



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09</p> <p>الفاكس 021.54.35.12</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 21-163 مؤرخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كرواتيا، الموقع بزغرب في 26 مارس سنة 2018..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 21-164 مؤرخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن التصديق على اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند حول الإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية، لمهمة أو الرسمية، الموقع بنيودلهي في 31 جانفي سنة 2019..... 5

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 21-151 مؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل..... 7
- مرسوم رئاسي رقم 21-152 مؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية..... 8
- مرسوم رئاسي رقم 21-153 مؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... 8
- مرسوم رئاسي رقم 21-154 مؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 21-149 مؤرخ في 9 رمضان عام 1442 الموافق 21 أبريل سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 21-170 مؤرخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 21-171 مؤرخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها..... 16
- مرسوم تنفيذي رقم 21-188 مؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله..... 18
- مرسوم تنفيذي رقم 21-189 مؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021، يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة..... 19
- مرسوم تنفيذي رقم 21-190 مؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021، يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار..... 20
- مرسوم تنفيذي رقم 21-191 مؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية، إلى الخزينة العمومية..... 21

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية للمغير في ولاية الوادي..... 22

فهرس (تابع)

- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العدل.....
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قاضٍ.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي - سابقا.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية... ..
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية... ..
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للغة العربية.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مندوب محلي لوسيط الجمهورية في ولاية قالمة.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام لمجلس قضاء سكيكدة.....
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.....
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام محافظ التنمية الفلاحية في المناطق الصحراوية.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية الوطنية

- 24 قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 10 ديسمبر سنة 2020، يحدد نمطية البناءات المدرسية.....

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- 70 قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن تجديد تشكيلة مجلس التوجيه للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.....

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي

- 71 قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 7 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الأدلاء في السياحة.....
- 71 قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية.....

وزارة البيئة

- 71 قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة.....
- 72 قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة.....

اتفاقيات واتفاقات دولية

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يلتزم الطرفان بتطوير التعاون الثقافي على أساس الاحترام المتبادل للسيادة بين كلا البلدين.

المادة 2

يتبادل الطرفان المعلومات حول الخبرات والإنجازات في ميدان الثقافة والفنون، وذلك بتبادل الوفود الثقافية.

المادة 3

يوفر الطرفان الوسائل الضرورية لتنظيم الأيام السينمائية والمعارض والأمسيات الأدبية والفنية.

المادة 4

يشجع الطرفان التعاون في مجال ترجمة أعمال كبار الأدباء في البلدين وتبادل المنشورات المتعلقة بتاريخ وحضارة كل منهما.

المادة 5

يتبادل الطرفان الدعوات للمشاركة في معارض الكتاب الدولية التي تقام في كلا البلدين.

المادة 6

يعمل كل طرف على حماية وحفظ حقوق المؤلف وفقا للقوانين والتنظيمات السارية في كلا البلدين.

المادة 7

يشجع الطرفان التعاون وتبادل المعلومات والمنشورات في مجال علوم الإنسان وعلم الآثار.

المادة 8

يشجع الطرفان التعاون في ميدان التراث التاريخي والثقافي، وذلك بتبادل الخبرات والزيارات بين المتاحف والمؤسسات المتخصصة لكلا البلدين.

المادة 9

يعمل الطرفان على مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والقطع الأثرية.

المادة 10

يدعو كل طرف الطرف الآخر للمشاركة في المهرجانات الثقافية الدولية التي ينظمها.

مرسوم رئاسي رقم 21-163 مؤرخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كرواتيا، الموقع بزغرب في 26 مارس سنة 2018.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 12) منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كرواتيا، الموقع بزغرب في 26 مارس سنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كرواتيا، الموقع بزغرب في 26 مارس سنة 2018، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون

اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كرواتيا.

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ممثلة في وزارة الثقافة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كرواتيا، ممثلة في وزارة الثقافة لجمهورية كرواتيا، والمشار إليهما لاحقا بـ "الطرفين"،

- رغبة منهما في تطوير العلاقات الثقافية بين بلديهما وفي تقوية علاقات الصداقة بين الشعبين الجزائري والكرواتي،

- وبعد الاطلاع على اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند حول الإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية، لمهمة أو الرسمية، الموقع بنيودلهي في 31 جانفي سنة 2019،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند حول الإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية، لمهمة أو الرسمية، الموقع بنيودلهي في 31 جانفي سنة 2019، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند حول الإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية، لمهمة أو الرسمية.

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند، المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين المتعاقدين"،

- إذ تحذوهما الإرادة في توطيد علاقات الصداقة وتعزيز التعاون بين البلدين، ورغبة منهما في تسهيل تنقل رعاياهما،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يمكن رعايا الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة، صالحة، وغير المعتمدين في إقليم جمهورية الهند، الدخول إليه، وعبوره والإقامة فيه أو مغادرته، بدون تأشيرة، في مدة أقصاها تسعون (90) يوما، اعتبارا من تاريخ وصولهم، في أي فترة تقدر بمائة وثمانين (180) يوم.

المادة 2

يمكن رعايا جمهورية الهند، الحاملين جوازات سفر دبلوماسية أو رسمية، صالحة، وغير المعتمدين في إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدخول إليه، وعبوره والإقامة فيه أو مغادرته، بدون تأشيرة، في مدة أقصاها تسعون (90) يوما، اعتبارا من تاريخ وصولهم، في أي فترة تقدر بمائة وثمانين (180) يوم.

المادة 11

كل خلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يتم تسويته وديا عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 12

يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يخطر بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية، باستيفائه كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض، ويبقى ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لفترات متتالية مدة كل منها خمس (5) سنوات.

يمكن تعديل أحكام هذا الاتفاق في أي وقت، باتفاق كتابي مشترك بين الأطراف، وتدخّل هذه التعديلات حيّز التنفيذ وفقا لنفس الإجراءات المتبعة لدخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ.

يمكن أي طرف إخطار الطرف الآخر كتابيا وعبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق، قبل ستة (6) أشهر، على الأقل، من انتهاء صلاحيته، دون أن يؤثر ذلك على المشاريع والبرامج الجارية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حرّر بزغرب بتاريخ 26 مارس سنة 2018 في نسختين أصليتين باللغات العربية والكرواتية والفرنسية، ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجّح النص باللغة الفرنسية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزير الشؤون الخارجية

عبد القادر مساهل

عن حكومة جمهورية كرواتيا

وزيرة الثقافة

لينا أوبولين كورجينك

★

مرسوم رئاسي رقم 164-21 مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن التصديق على اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند حول الإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية، لمهمة أو الرسمية، الموقع بنيودلهي في 31 جانفي سنة 2019.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و12) منه،

2. في حالة تداول جوازات سفر جديدة أو إدخال تغييرات على جوازات السفر الحالية، يرسل الطرف المتعاقد المعني إلى الطرف المتعاقد الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، نماذج عن جوازات سفره الجديدة، مرفقة بوصف مفصل عن خصائصها واستخداماتها، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما قبل دخولها حيز الخدمة.

المادة 9

يجوز لأي طرف متعاقد تعليق تطبيق هذا الاتفاق، كليا أو جزئيا، لأسباب تتعلق بالأمن العام أو بالصحة العمومية أو بالنظام العام. ويتم إبلاغ الطرف الآخر، دون تأخير، بتنفيذ أو إلغاء هذه التدابير عبر القناة الدبلوماسية. ولا يمس هذا التعليق بحقوق الرعايا الذين دخلوا سابقا، إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 10

تتم تسوية أي نزاع يتعلق بتنفيذ أو تفسير هذا الاتفاق، وديا، عبر القناة الدبلوماسية، دون اللجوء إلى أي طرف ثالث أو محكمة دولية.

المادة 11

1. يُبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة، ويدخل حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ استلام الإشعار الدبلوماسي الثاني الذي يُخطر بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر باستكمال كافة المتطلبات الداخلية القانونية اللازمة لدخوله حيز التنفيذ.

2. يجوز إجراء تغييرات أو تعديلات على هذا الاتفاق، باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين، عبر القناة الدبلوماسية. وتدخّل هذه التغييرات والتعديلات حيز التنفيذ وفقا لإجراء المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3. يجوز لكل طرف إخطار الطرف الآخر، كتابيا، عبر القناة الدبلوماسية، بنيته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق. ويسري مفعول هذا الإنهاء بعد تسعين (90) يوما من تاريخ الإشعار الكتابي.

حرّر بنينودلهي في 31 جانفي سنة 2019 في نسختين أصليتين باللغات العربية والهندية والإنجليزية. وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجّح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية
الهند

وزيرة الشؤون
الخارجية

سوشما سواراج

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

وزير الشؤون الخارجية

عبد القادر مساهل

المادة 3

1. يتعيّن على أي رعية من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، التي تم تعيينها بصفة عضو من المستخدمين الدبلوماسيين أو القنصليين في البعثات/المراكز أو كممثل لبلدها لدى منظمة دولية يقع مقرها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، والحاملة لجواز سفر دبلوماسي، لمهمة أو رسمي، صالح، الحصول على التأشيرة قبل الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2. تنطبق الشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة أيضا على زوج عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو الممثل لدى منظمة دولية، وعلى أبنائهم وأبائهم الذين يعيشون في كنفهم.

المادة 4

يجوز للرعايا المشار إليهم في هذا الاتفاق دخول وعبور إقليم أي من الطرفين المتعاقدين أو مغادرته عبر كافة المعابر الحدودية المخصصة لحركة النقل الدولية.

المادة 5

ينبغي على رعايا الطرفين المتعاقدين، خلال مدة إقامتهم في إقليم دولة الطرف الآخر، الامتثال للتشريع الساري في تلك الدولة، دون المساس بأحكام اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل سنة 1961 وكذا اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل سنة 1963.

المادة 6

تقدر مدة صلاحية جوازات السفر الدبلوماسية، لمهمة أو الرسمية لرعايا أي من الطرفين، على الأقل، بستة (6) أشهر، اعتبارا من تاريخ الدخول إلى إقليم بلد الطرف الآخر.

المادة 7

1. إن هذا الاتفاق لا يمس بحق أي من الطرفين المتعاقدين في رفض دخول أو تقليص مدة إقامة رعايا الطرف الآخر الذين يعتبر وجودهم غير مرغوب فيه.

2. في حالة ضياع جواز سفر من رعية أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يتعيّن عليه إعلام، في أقرب الأجل، السلطات المعنية للبلد المضيف من أجل اتخاذ الإجراءات الملائمة. وتقوم البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المعني بإصدار لمواطنه جواز سفر جديد أو وثيقة سفر جديدة وتعلم بذلك السلطات المختصة للحكومة المضيفة.

المادة 8

1. يتبادل الطرفان المتعاقدان، عبر القناة الدبلوماسية، نماذج عن جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة أو الرسمية، الصالحة، مرفقة ببيان مفصل عن خصائصها واستخداماتها، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

مراسيم تنظيمية

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام،
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العدل لسنة 2021، الفرع الأول "مديرية الإدارة العامة" الفرع الجزئي الأول "المصالح المركزية"، البابان المبيّنان في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-151 مؤرّخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141

(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام

1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرّخ في 16 جمادى

الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن

قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 جمادى

الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة

من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-05 المؤرّخ في 18

جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
08 - 36	إعانة للمركز الجهوي للأرشيف القضائي لقسنطينة.....	20.000.000
09 - 36	إعانة للمركز الجهوي للأرشيف القضائي لبشار.....	20.000.000
	مجموع القسم السادس.....	40.000.000
	مجموع العنوان الثالث.....	40.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول.....	40.000.000
	مجموع الفرع الأول.....	40.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	40.000.000

مرسوم رئاسي رقم 21-153 مؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-11 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره عشرون مليار دينار (20.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره عشرون مليار دينار (20.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-152 مؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-06 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره أربعة وثمانون مليون دينار (84.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره أربعة وثمانون مليون دينار (84.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية - الفرع الثاني "المديرية العامة للمحاسبة" وفي الباب رقم 34-02 "الأدوات والأثاث".

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	334.000.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	728.000.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	95.000.000
	مجموع القسم الأول.....	1.157.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	2.068.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	265.500.000
	مجموع القسم الثالث.....	267.568.000
	مجموع العنوان الثالث.....	1.424.568.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني.....	1.424.568.000
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
21 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط.....	4.048.049.000
22 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة.....	4.250.000.000
23 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	952.592.000
31 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط.....	3.068.214.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة.....	2.584.683.000
31 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	813.353.000
	مجموع القسم الأول.....	15.716.891.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
33 - 21	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية.....	54.441.000
33 - 23	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي.....	1.600.000.000
33 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية.....	4.100.000
33 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي.....	1.200.000.000
	مجموع القسم الثالث.....	2.858.541.000
	مجموع العنوان الثالث.....	18.575.432.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث.....	18.575.432.000
	مجموع الفرع الأول.....	20.000.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	20.000.000.000

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره عشرون مليارا وسبعة ملايين وتسعمائة وأربعة وثلاثون ألف دينار (20.007.934.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره عشرون مليارا وسبعة ملايين وتسعمائة وأربعة وثلاثون ألف دينار (20.007.934.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-154 مؤرّخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-29 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	11.640.000
03 - 31	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	2.640.000
	مجموع القسم الأول.....	14.280.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
02 - 36	إعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية.....	10.455.000
06 - 36	إعانة للوكالة الوطنية للدم.....	16.200.000
07 - 36	إعانة للمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.....	865.000
08 - 36	إعانة للمركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.....	1.860.000
09 - 36	إعانة للمركز الوطني لعلم السموم.....	6.330.000
10 - 36	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي.....	18.752.000
11 - 36	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للقابلات.....	2.510.000
12 - 36	إعانات لمعاهد التكوين شبه الطبي.....	2.970.000
13 - 36	إعانة لمدرسة التكوين شبه الطبي بالأغواط.....	870.000
14 - 36	إعانة للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء.....	450.000
	مجموع القسم السادس.....	61.262.000
	مجموع العنوان الثالث.....	75.542.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
01 - 46	مساهمة الدولة في نفقات تسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية.....	19.845.650.000
	مجموع القسم السادس.....	19.845.650.000
	مجموع العنوان الرابع.....	19.845.650.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول.....	19.921.192.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	68.562.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	18.180.000
	مجموع القسم الأول.....	86.742.000
	مجموع العنوان الثالث.....	86.742.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني.....	86.742.000
	مجموع الفرع الأول.....	20.007.934.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	20.007.934.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الباب رقم 31-52 "المندوبية الوطنية للأمن في الطرق - التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الباب رقم 33-51 "المندوبية الوطنية للأمن في الطرق - المنح العائلية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 رمضان عام 1442 الموافق 21 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد



مرسوم تنفيذي رقم 21-170 مؤرّخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة".

إنّ الوزير الأول،

مرسوم تنفيذي رقم 21-149 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1442 الموافق 21 أبريل سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-04 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

المادة 4 : يجب أن يصادق على قائمة التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسات التي تحمل علامة "حاضنة"، المؤهلة للاستفادة من هذا الإعفاء، المجلس العلمي والتقني المنصّب لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (أجريا فانكتور)، المذكور أعلاه.

يجب أن يتم إعداد قائمة هذه التجهيزات وفقا للشبكة الملحقة بقرار الاستفادة من المزايا الجبائية المرفق نموذجا بالملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 5 : يشترط للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، تقديم المؤسسة المعنية للمصالح الجبائية المختصة إقليميا، قرار منح علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"، المسلم لها وفقا للشروط المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، وكذا قائمة التجهيزات المذكورة في المادتين 3 و4 أعلاه، حسب الحالة. تقوم المصالح الجبائية، بعد الاطلاع على الوثائق المذكورة أعلاه، بتسليم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة طبقا للتشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما.

المادة 6 : يشترط للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد وتطبيق معدل 5% من الحقوق الجمركية، تقديم المؤسسة التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" لمصالح الجمارك، زيادة على القرار المذكور في المادة 3 أعلاه، شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 7 : يشترط للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد، تقديم المؤسسة التي تحمل علامة "حاضنة" لمصالح الجمارك، زيادة على القرار المذكور في المادة 4 أعلاه، شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 8 : يشترط للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بالنسبة للتجهيزات المقتناة محليا من طرف المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"، تقديم المؤسسة المعنية شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 9 : في حالة سحب علامة "حاضنة" بموجب قرار من اللجنة الوطنية، وفقا للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، يتم تعليق هذه المزايا الجبائية ابتداء من تاريخ سحب العلامة.

ويتعين على اللجنة المذكورة أعلاه، تبليغ المصالح الجبائية المختصة إقليميا بقرار سحب علامة "حاضنة".

المادة 10 : تكلف الإدارات المعنية بأحكام هذا المرسوم، في إطار صلاحياتها ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالسهر على متابعة ومراقبة المزايا الجبائية الممنوحة.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادتان 86 و87 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 86 و87 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة".

المادة 2 : تستفيد من المزايا الجبائية، المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"، المتحصل عليها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يجب أن يصادق على قائمة التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"، المؤهلة للاستفادة من هذه المزايا، المجلس العلمي والتقني المنصّب لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (أجريا فانكتور)، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه.

يجب أن يتم إعداد قائمة هذه التجهيزات وفقا للشبكة الملحقة بقرار الاستفادة من المزايا الجبائية المرفق نموذجا بالملحق الأول بهذا المرسوم.

الملحق الأول

**مقرر الاستفادة من المزايا الجبائية
(الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتطبيق معدل 5 % من الحقوق الجمركية)
القرار رقم المؤرخ في**

إنّ رئيس المجلس العلمي والتقني لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (ألجريا فانكتور)،
- تطبيقا لأحكام القانون رقم 16-20 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادة 86 منه،
- وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020
والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها
وتشكيلتها وسيرها،
- وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 356-20 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020
والمتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،
- وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 170-21 المؤرخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021 الذي
يحدد شروط وكيفيات تطبيق المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة
"حاضنة"،

- وبمقتضى قرار منح علامة "مؤسسة ناشئة" رقم المؤرخ في
المسلّمة للمؤسسة :
رقم التعريف الجبائي :

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تؤهل التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري للمؤسسة الناشئة المذكورة
أعلاه، والمرفقة قائمتها في الملحق بهذا القرار، للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تطبيق معدل
5% من الحقوق الجمركية، طبقا لأحكام المادة 86 من قانون المالية لسنة 2021.

المادة 2 : يتم إعداد هذا المقرر في ثلاث (3) نسخ أصلية موجهة إلى كل من :
- المعني،

- المصالح الجبائية المختصة إقليميا،

- المصالح الجمركية.

قائمة المعدات التي تدخل في إنجاز المشروع الاستثماري للمؤسسة الناشئة

تعيين المعدات	المميزات القياسية	المورد	بلد المنشأ للمورد

حرّر بـ : في

تأشيرة رئيس المجلس العلمي والتقني.

الملحق الثاني

**مقرر الاستفادة من المزايا الجبائية
(الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة)
القرار رقم المؤرخ في**

إنّ رئيس المجلس العلمي والتقني لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (ألجريا فانطور)،
- تطبيقا لأحكام القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادة 87 منه،
- وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020
والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها
وتشكيلتها وسيرها،
- وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020
والمتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،
- وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021 الذي
يحدد شروط وكيفيات تطبيق المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة
"حاضنة"،

- وبمقتضى قرار منح علامة "حاضنة" رقم المؤرخ في
المسلّمة للمؤسسة :
رقم التعريف الجبائي :

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تؤهل التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري للمؤسسة الحاضنة المذكورة
أعلاه، والمرفقة قائمتها في الملحق بهذا القرار، للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، طبقا لأحكام المادة
87 من قانون المالية لسنة 2021.

المادة 2 : يتم إعداد هذا المقرر في ثلاث (3) نسخ أصلية موجهة إلى كل من :

- المعني،
- المصالح الجبائية المختصة إقليميا،
- المصالح الجمركية.

قائمة المعدات التي تدخل في إنجاز المشروع الاستثماري للمؤسسة الحاضنة

تعيين المعدات	المميزات القياسية	المورد	بلد المنشأ للمورد

حرّر ب : في

تأشيرة رئيس المجلس العلمي والتقني.

المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 3 : تكون حيازة الرأسمال الاجتماعي للشركة المنتجة للمواد التبغية، بموجب أحكام المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة :

- إما بصفة كلية من طرف الوطنيين المقيمين بالنسبة لصناعة التبغ الموجه للتدخين و/أو النشق والمضغ،

- وإما في إطار الشراكة مع مساهمين غير مقيمين في حدود 49 %، على الأكثر، من رأسمال الشركة بالنسبة لصناعة التبغ الموجه للتدخين والنشق والمضغ.

فيما يخص الصناعة الحصرية للتبغ الموجه للنشق والمضغ، فإن شرط الشراكة ليس مطلوباً بالنسبة للشريك الأجنبي، غير أن هذا الأخير يلزم، تحت طائلة سحب اعتماده، بتصدير خمسين في المائة (50 %)، على الأقل، من إنتاجه السنوي "

المادة 3 : تعدل وتتمم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 6 : يخوّل الامتثال للبنود المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم المثبت قانوناً من طرف المصالح الجبائية المختصة، الحق لطالب الاعتماد في الحصول عليه بصفة صانع للمواد التبغية، بعد الرأي المطابق من سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية.

يتم منح الاعتماد أو رفض ملف طالبه، لعدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، بمقرر من الوزير المكلف بالمالية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إصدار موافقة سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية.

يسحب الاعتماد في الحالات الآتية :

- عدم احترام بنود دفتر الشروط،

- عدم الشروع في الإنتاج بعد انقضاء أجل أقصاه سنتان (2)، ابتداء من تاريخ منح الاعتماد،

- مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها.

مرسوم تنفيذي رقم 21-171 مؤرخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 298 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 298 من الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

يمكن سلطة الضبط الاستعانة بكل شخص له الخبرة والمؤهلات المطلوبة، قصد مساعدتها وإعانتها في أشغالها.

تتولى المديرية العامة للضرائب أمانة سلطة الضبط.

تحدد قواعد السير الداخلي لسلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تزود سلطة الضبط بالاعتمادات الضرورية لسيورها التي تسجل في ميزانية مصالح وزارة المالية".

المادة 5 : تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، مادة 44 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 44 مكرر : تكلف سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية على الخصوص بما يأتي :

- دراسة ملفات طلبات اعتماد صانع المواد التبغية وإبداء الرأي المطابق المطلوب بشأنها،

- إبداء الرأي المطابق في حالات طلب سحب الاعتماد،

- دراسة التعديلات في وضعيّة صانعي التبغ، مقارنة بتصريحاتهم الأولية المكتتبه في دفتر الشروط،

- دراسة أسعار المواد التبغية المحددة من قبل صانعي التبغ، مقارنة بالأسعار المتداولة في السوق الوطنية،

- القيام بالمصادقة على البيانات التقديرية لصناعة المواد التبغية الموضوعة للاستهلاك في السوق الوطنية أو المعدة للتصدير،

- المساهمة في إعداد وتقييم استراتيجيّة مكافحة السوق الموازية للمواد التبغية،

- إعلام وتوزيع وتعميم الوثائق والمعلومات المتعلقة بسوق التبغ والمواد التبغية،

- جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية لسوق التبغ والمواد التبغية، وتقديم التوصيات الضرورية للدوائر الوزارية المختصة تقنياً".

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد

يتم إعداد صانع المواد التبغية من طرف إدارة الضرائب، في أجل ثلاثين (30) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة مع استدعائه لتسوية وضعيته.

وبانقضاء هذا الأجل وفي حالة عدم تسوية وضعيته، يسحب منه الاعتماد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية، بعد الرأي المطابق المسبق من سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية".

المادة 4 : تعدل وتتمم أحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 44 : تتكوّن سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية التي يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، من :

- ممثل (1) عن وزارة الدفاع الوطني، عضوا،

- ممثل (1) عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا،

- ممثل (1) عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوا،

- ممثل (1) عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،

- ممثل (1) عن وزارة التجارة، عضوا،

- ممثل (1) عن وزارة الصناعة، عضوا،

- ممثل (1) عن وزارة البيئة، عضوا،

- ممثل (1) عن قيادة الدرك الوطني، عضوا،

- ممثل (1) عن المديرية العامة للأمن الوطني، عضوا،

- ممثل (1) عن المديرية العامة للضرائب، عضوا،

- ممثل (1) عن المديرية العامة للجمارك، عضوا.

ويجب أن يكون الممثلون برتبة مدير، على الأقل.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء سلطة الضبط بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من الدوائر الوزارية المعنية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء سلطة الضبط، يتم استخلافه للمدة المتبقية وفق نفس الأشكال التي خضع لها التعيين.

2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط إعداد الوصل المسلّم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله.

المادة 2 : الأمين المالي للحملة الانتخابية هو المؤهل الوحيد لتسلّم الهبات المقدمة.

تكون الهيئة المقدمة محل وصل يسلمه الأمين المالي للحملة الانتخابية للواهب.

المادة 3 : يتضمن الوصل الذي يسلمه الأمين المالي للحملة الانتخابية للواهب، البيانات الآتية :

- الدائرة الانتخابية،
- الموهوب له،
- المبلغ بالأرقام والحروف،
- تاريخ الدفع،
- لقب واسم الواهب وجنسيته،
- العنوان الشخصي للواهب،
- العنوان الجبائي للواهب، عند الاقتضاء،
- إمضاء الواهب،
- بيانات بطاقة إثبات هوية الواهب،
- طريقة السداد : الشيك، نقدا، التحويل، الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية.

عندما يفوق مبلغ الهبة 1000 دج، لا يمكن تسليمه نقدا.

المادة 4 : يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بسحب الوصلات من المنصة الرقمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تعد نموذج الوصل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 115 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يسلم الأمين المالي للحملة الانتخابية نسخة من الوصل للواهب، ويرسل فوراً نسخة منه إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عبر المنصة الرقمية المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : يجب على الأمين المالي للحملة الانتخابية التأكد من الوثائق الثبوتية للهيئات قبل تسليم الوصل.

مرسوم تنفيذي رقم 21-188 مؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلّم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 106 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةاتها ومحتواها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 106 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-21 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمور بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 112 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة.

المادة 2 : تتحمل الدولة النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات المتعلقة خصوصا بما يأتي :

- مراجعة القوائم الانتخابية،

- إعداد بطاقات الناخبين،

- اقتناء الوثائق الانتخابية،

- اقتناء الأدوات والعتاد والتجهيزات والوسائل المختلفة اللازمة للعملية الانتخابية والاستفتاءية،

المادة 7 : يجب على الأمين المالي للحملة الانتخابية مسك سجل خاص لمتابعة الوصولات المسلمة، مرقما ومؤشرا عليه في الصفحتين الأولى والأخيرة منه من قبل منسق المنذوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد



مرسوم تنفيذي رقم 21-189 مؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021، يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 7 و112 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-21 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 122 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار.

المادة 2 : في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، تتكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، الخاصة بما يأتي :

- مصاريف طبع الوثائق،

- مصاريف النشر والإشهار،

- اقتناء صناديق الاقتراع والمعازل الموجهة لمكاتب التصويت،

- مصاريف الإطعام والإيواء والنقل،

- التعويضات الممنوحة للمتدخلين في العملية الانتخابية والاستفتاءية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

—————★—————

مرسوم تنفيذي رقم 21-190 مؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021، يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 122 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد



مرسوم تنفيذي رقم 21-191 مؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية، إلى الخزينة العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمكنها الأامرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةاتها ومحتواها، المعدل والمتمم،

- مصاريف إيجار القاعات،

- مصاريف النقل.

المادة 3: تتكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة يوم الاقتراع.

المادة 4: يجب أن تكون المصاريف التي ينفقها الشاب المترشح الحر مرتبطة بشكل مباشر بالحملة الانتخابية.

وفي هذا الإطار وعندما يكون ذلك ممكنا :

- يجب أن يكون حجم القاعة التي يتم تأجيرها موافقا لعدد الأشخاص المحتمل حضورهم،

- اللجوء إلى القاعات العمومية والتنقل عن طريق البر أو التنقل بالسكك الحديدية.

المادة 5: يجب على الشاب المترشح الحر، للاستفادة من تغطية حملته الانتخابية، تقديم ملف يحتوي على ما يأتي :

- طلب المساعدة يبين فيه خصوصا الهوية والحالة العائلية والمهنية لصاحب الطلب، والموعود الانتخابي الذي تم تقديم الطلب من أجله، وكذا مبلغ المساعدة المطلوبة مفصلة حسب طبيعة النفقات،

- نسخة من برنامج النشاطات والتنقلات المقررة في إطار الحملة الانتخابية، محررة باسم قائمة المترشحين المستقلة التي ينتمي إليها الشاب،

- الفواتير الشكلية المفصلة حسب طبيعة النفقات، المعدّة باسم قائمة المترشحين المستقلة التي ينتمي إليها الشاب، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة من مستخرج التعريف البنكي لحساب البنك الوحيد للحملة الانتخابية لقائمة المترشحين المستقلة التي ينتمي إليها الشاب.

المادة 6: يخضع مسك الحسابات، بعنوان النفقات التي تغطيها الدولة وكذا الوثائق الثبوتية المتعلقة بها، لمراقبة وتصديق لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 115 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 120 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات، بعنوان حساب الحملة الانتخابية، إلى الخزينة العمومية.

المادة 2 : يجب أن يبين حساب الحملة الانتخابية المقدم إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 115 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، الفائض الناتج عن الهبات المستلمة، وفقا لأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تتحقق لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من الفائض الناتج عن الهبات، وتحدد مبلغه بموجب قرار يبلّغ إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية للمترشح أو للممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين.

وتبلغ نسخة من هذا القرار إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى الخزينة العمومية.

المادة 4 : يلزم الأمين المالي للحملة الانتخابية بتحويل مبلغ الفائض إلى الخزينة العمومية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار المذكور في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يجب تقديم مبرر دفع المبلغ الفائض المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى الخزينة العمومية من قبل الأمين المالي للحملة الانتخابية، إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

المادة 6 : يدرج المبلغ الفائض المذكور أعلاه، في حساب الموارد المختلفة لميزانية الدولة.

يمكن أن تحدد الإجراءات المحاسبية الخاصة بالإدراج، عند الحاجة، بموجب تعليمة من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مراسيم فردية

فبراير سنة 2021، مهام السيد أحمد محمودي، بصفته واليا منتدبا للمقاطعة الإدارية للمغير في ولاية الوادي، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيد لعزیز عیمن، بصفته مديرا للدراسات بوزارة العدل، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قاضي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، تنهى، ابتداء من أول مارس سنة 2021، مهام السيد أحمد حامد عبد الوهاب، بصفته قاضيا، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، تنهى، ابتداء من 24 فبراير سنة 2021، مهام السيدة أمينة جلاخ، بصفتها نائبة مدير للجاذبية والتسويق والمورد الإقليمي في المديرية العامة لتهيئة الإقليم وجاذبيته بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية للمغير في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، تنهى، ابتداء من 14

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين نائب مدير بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعين السيد توفيق حارش، نائب مدير للمستخدمين والوسائل العامة بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للغة العربية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مندوب محلي لوسيط الجمهورية في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعين السيد نور الدين زراري، مندوبا محليا لوسيط الجمهورية في ولاية قالمة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام لمجلس قضاء سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعين السيد سليمان طبوش، أمينا عاما لمجلس قضاء سكيكدة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يعين السيد سليمان حناشي، مديرا عاما لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام محافظ التنمية الفلاحية في المناطق الصحراوية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، انتهى مهام السيد سليمان حناشي، بصفته محافظا للتنمية الفلاحية في المناطق الصحراوية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، انتهى ابتداء من 16 فبراير سنة 2021، مهام السيّد والسادة الآتية أسماؤهم، بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل :

- محمد الأمين كسوري، بصفته مديرا للدراسات،
- محمد يزيد بومغار، بصفته مديرا للدراسات الإحصائية والنمذجة والتلخيص،
- عمر بوعزوني، بصفته مديرا للدراسات بقسم الدراسات الاقتصادية،
- عبد اللطيف شاوش، بصفته مديرا لإدارة الوسائل،
- مصطفى بلقاسم، بصفته نائب مدير للأرشيف،
- سهام مدور، بصفتها رئيسة دراسات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية، ابتداء من 11 غشت سنة 2020 :

- رفيق بوكلية حسان،
- فوزي أمقران،
- محمد بقالم.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يعين السيد محمد حسوني، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-04 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد كفايات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-227 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-162 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-03 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-196 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018 الذي يحدد القانون الأساسي للثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-02 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

- المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-227 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-162 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017، والمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 18-03 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018، والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18-196 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نمطية البناءات المدرسية.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 10 ديسمبر سنة 2020، يحدد نمطية البناءات المدرسية.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 68-9 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتعلق بالبناءات المدرسية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كفايات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد كفايات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي،

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2 : يقصد، في مفهوم أحكام هذا القرار، بما يأتي :

نمطية البناءات المدرسية المحددة لكل مستوى تعليمي،

هي مجموعة أنماط من المؤسسات المدرسية المقررة التي تحتوي على برنامج مساحي مفصل وتسمح للخريطة المدرسية، في إطار الاستجابة للطلب المدرسي، من تحديد النمط المناسب.

البناء المدرسي،

هو عملية تشييد مخصصة أساسا للتربية والتعليم.

يشمل البناء المدرسي كل المحلات البيداغوجية والمحلات غير البيداغوجية والفضاءات التربوية المحددة في البرنامج المساحي لإنجاز مؤسسات مدرسية.

تشمل عملية البناء أيضا كل الأشغال المتعلقة بالتوسيع والتهيئة والتحويل لجزء من مرافق المبنى المدرسي أو كله.

البرنامج المساحي،

هو جميع المحلات والمساحات المحددة لكل نمط، ويتم وفقه إنجاز المؤسسة المدرسية.

المقاطعة الجغرافية،

هي منطقة تغطيها مؤسسة مدرسية لتلبية الطلب الاجتماعي للتربية للمرحلة التعليمية المعنية.

يتم تحديد المقاطعة الجغرافية للمؤسسة المدرسية، بالاعتماد أساسا، على الكثافة السكانية والفئة المتمدرسة ومسافات المسار المدرسي الذي يقطعه التلاميذ للالتحاق بالمؤسسة المدرسية.

وحدة الكشف ومتابعة الصحة المدرسية،

هي هيكل دعم متواجد داخل المؤسسة المدرسية، يتكفل بالتغطية الصحية لمقاطعة مدرسية.

الفصل الثاني

نمطية البناءات المدرسية

المادة 3 : تحتوي نمطية البناءات المدرسية لكل مرحلة تعليمية على عدة أنماط تحدد حسب طاقة استيعابها.

تحدد طاقة استيعاب المؤسسة المدرسية وفق عدد محلاتها.

تضم نمطية البناءات المدرسية الأنماط الآتية :

- نمط قاعدي،

- نمط وسطي،

- نمط نهائي.

المادة 4 : ينبثق النمط القاعدي، من البرنامج المساحي المصمم بأدنى عدد من المحلات لاستقبال الأفواج التربوية لمختلف السنوات الدراسية لمستوى تعليمي.

يضمن هذا النمط، في الجهات المتفرقة و/أو المعزولة، تحقيق مردود بيداغوجي يندج في إطار التكفل بالتعليم الإلزامي، لاسيما التعليم الابتدائي منه.

المادة 5 : ينبثق النمط الواسطي، المتواجد بين النمط القاعدي والنمط النهائي، من البرامج المساحية ذات الصلة، وهو يتميز بعدد متزايد لمحلاته، دون معادلة عدد المحلات المحددة للنمط النهائي.

يتميز هذا النمط بإمكانية توسيعه بصفة مباشرة أو تدريجية لمعادلة عدد المحلات المحددة للنمط النهائي.

المادة 6 : ينبثق النمط النهائي، من البرنامج المساحي المصمم لاحتواء عدد المحلات الضرورية لتلبية احتياجات التنظيم البيداغوجي والإداري لمستوى تعليمي.

يعد هذا النمط الأكثر ملاءمة، لما يحققه من عقلانية في تسيير المؤسسة المدرسية التي تستجيب للمتطلبات البيداغوجية والاقتصادية.

يعد النمط النهائي، خلاف النمطين القاعدي والواسطي، غير قابل للتوسعة كونه يحقق التسيير العقلاني للمؤسسة المدرسية من خلال استغلال جميع محلاتها.

المادة 7 : تخضع عملية توسعة المؤسسة المدرسية للنمط القاعدي و/أو النمط الواسطي، المذكورين أعلاه، إلى شرط التخصيص المسبق للأوعية العقارية اللازمة لتوسعة لاحقة.

الفرع الأول

نمطية المدرسة الابتدائية

المادة 8 : تشتمل نمطية البناءات المدرسية الخاصة بالمدرسة الابتدائية على خمسة (5) أنماط :

- النمط "أ" : يحتوي على ثلاثة (3) أقسام بطاقة استيعاب تسعين (90) تلميذا،

- النمط "1" : يحتوي على ستة (6) أقسام بطاقة استيعاب مائة وثمانين (180) تلميذا،

الفرع الثاني نمطية المتوسطة

- المادة 13 :** تشتمل نمطية البناءات المدرسية الخاصة بالمتوسطة على خمسة (5) أنماط:
- النمط "3": يحتوي على اثني عشر (12) قسما بطاقة استيعاب ثلاثمائة وستين (360) تلميذا،
 - النمط "4": يحتوي على ستة عشر (16) قسما بطاقة استيعاب أربعمائة وثمانين (480) تلميذا،
 - النمط "5": يحتوي على عشرين (20) قسما بطاقة استيعاب ستمائة (600) تلميذا،
 - النمط "6": يحتوي على أربعة وعشرين (24) قسما بطاقة استيعاب سبعمائة وعشرين (720) تلميذا،
 - النمط "7": يحتوي على ثمانية وعشرين (28) قسما بطاقة استيعاب ثمانمائة وأربعين (840) تلميذا.
- المادة 14 :** علاوة على نمطية البناءات المدرسية الخاصة بالمتوسطة، المذكورة في المادة 13 أعلاه، يمكن أن يضم كل نمط من المتوسطة نمطا معيننا لنصف داخلية.
- المادة 15 :** تشتمل نمطية البناءات المدرسية الخاصة بنصف الداخلية في المتوسطة على نمطين (2) :
- النمط "200" بطاقة استيعاب مائتي (200) مستفيد، وينجز هذا النمط في المتوسطة من أنماط "3" و"4" و"5"،
 - النمط "300" بطاقة استيعاب ثلاثمائة (300) مستفيد، وينجز هذا النمط في المتوسطة من نمطي "6" و"7".
- المادة 16 :** علاوة على نمطية البناءات المدرسية الخاصة بالمتوسطة، المذكورة في المادة 13 أعلاه، يمكن أن يضم كل نمط من المتوسطة نمطا معيننا لداخلية.
- المادة 17 :** تشتمل نمطية البناءات المدرسية الخاصة بالداخلية في المتوسطة على نمطين (2) :
- النمط "200" بطاقة استيعاب مائتي (200) سرير، وينجز هذا النمط في المتوسطة من أنماط "3" و"4" و"5"،
 - النمط "300" بطاقة استيعاب ثلاثة مائة (300) سرير، وينجز هذا النمط في المتوسطة من نمطي "6" و"7".

- النمط "2" : يحتوي على اثني عشر (12) قسما بطاقة استيعاب ثلاثمائة وستين (360) تلميذا،
 - النمط "3" : يحتوي على ثمانية عشر (18) قسما بطاقة استيعاب خمسمائة وأربعين (540) تلميذا،
 - النمط "4" : يحتوي على أربعة وعشرين (24) قسما بطاقة استيعاب سبعمائة وعشرين (720) تلميذا.
- المادة 9 :** علاوة على نمطية البناءات المدرسية الخاصة بالمدرسة الابتدائية، المذكورة في المادة 8 أعلاه، يحتوي كل نمط من المدرسة الابتدائية على نمط معين من المطعم المدرسي.
- المادة 10 :** تشتمل نمطية البناءات المدرسية الخاصة بالمطعم المدرسي على أربعة (4) أنماط :
- النمط "100" بطاقة لاستيعاب مائة (100) مستفيد، وينجز هذا النمط في المدرسة الابتدائية من نمط "أ" و"1"،
 - النمط "200" بطاقة لاستيعاب مائتي (200) مستفيد، وينجز هذا النمط في المدرسة الابتدائية من نمطي "2" و"3"،
 - النمط "300" بطاقة لاستيعاب ثلاثمائة (300) مستفيد، وينجز هذا النمط في المدرسة الابتدائية من نمط "4"،
 - نمط "المطعم المدرسي المركزي" بطاقة تموين تقدر من مائتين (200) إلى ألف (1000) وجبة، يغطي عددا من المدارس الابتدائية.
- يتكفل المطعم المدرسي المركزي بنقل الوجبات إلى المدارس الابتدائية الأخرى ويجب أن يزود بالوسائل البشرية والمادية الضرورية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-18 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 والمذكور أعلاه.
- المادة 11 :** زيادة على المهمة المسندة للمطعم المدرسي لكل نمط من الأنماط الثلاثة الأولى المذكورة في المادة 10 أعلاه، يمكن أن يتحول المطعم المدرسي إلى مطعم مدرسي مركزي، يتكفل بتوزيع الوجبات الغذائية في المدارس الابتدائية المجاورة وذلك عند توفر الوسائل البشرية والمادية الضرورية المذكورة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-18 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية.
- المادة 12 :** علاوة على نمطية البناءات المدرسية الخاصة بالمدرسة الابتدائية المذكورة في المادة 8 أعلاه، يمكن تزويد المدرسة الابتدائية بمحل لإيواء تلاميذ مختلف الجهات البعيدة و/أو المعزولة تدعى "داخلية ابتدائية".
- نمط الداخلية الابتدائية هو نمط وحيد، يتسع لمائة (100) سرير.

الفرع الثالث

نمطية الثانوية

المادة 18 : تشتمل نمطية البناءات المدرسية الخاصة بالثانوية على ثلاثة (3) أنماط :

- النمط 600 : يحتوي على عشرين (20) قسما بطاقة استيعاب ستمائة (600) تلميذ،

- النمط 800 : يحتوي على سبعة وعشرين (27) قسما بطاقة استيعاب ثمانمائة (800) تلميذ،

- النمط 1000 : يحتوي على أربعة وثلاثين (34) قسما بطاقة استيعاب ألف (1000) تلميذ.

المادة 19 : علاوة على نمطية البناءات المدرسية الخاصة بالثانوية، المذكورة في المادة 18 أعلاه، يمكن أن يضم كل نمط من الثانوية نمطا معينا لنصف داخلية.

المادة 20 : تشتمل نمطية البناءات المدرسية الخاصة بنصف داخلية في الثانوية، على نمطين (2) :

- النمط "200" بطاقة استيعاب مائتي (200) مستفيد، وينجز هذا النمط في الثانوية من نمطي "600" و "800"،

- النمط "300" بطاقة استيعاب مائتي (300) مستفيد، وينجز هذا النمط في الثانوية من نمط "1000".

المادة 21 : علاوة على نمطية البناءات المدرسية الخاصة بالثانوية، المذكورة في المادة 18 أعلاه، يمكن أن يضم كل نمط من الثانوية نمطا معينا لداخلية.

المادة 22 : تشتمل نمطية البناءات المدرسية الخاصة بالداخلية في الثانوية، على نمطين (2) :

- النمط "200" بطاقة استيعاب مائتي (200) سرير، وينجز هذا النمط في الثانوية من نمطي "600" و "800"،

- النمط "300" بطاقة استيعاب ثلاثة مائة (300) سرير، وينجز هذا النمط في الثانوية من نمط "1000".

الفرع الرابع

نمطية الثانوية المتخصصة

المادة 23 : تشتمل نمطية البناءات المدرسية الخاصة بالثانوية المتخصصة على نمط وحيد "300" بطاقة استيعاب ثلاثة مائة (300) تلميذ.

تتوفر الثانوية المتخصصة على مطعم يتسع لعدد التلاميذ المتمدرسين في الثانوية ذاتها وعلى داخلية تحتوي على غرف فردية لإيوائهم.

الفرع الخامس

وحدة الكشف ومتابعة الصحة المدرسية

المادة 24 : يمكن أن تزود المؤسسة المدرسية بوحدة للكشف ومتابعة الصحة المدرسية.

نمط البناءات المدرسية لوحدة الكشف ومتابعة الصحة المدرسية هو نمط وحيد.

الفصل الثالث

متطلبات البناءات المدرسية

المادة 25 : تحتوي البرامج المساحية للبناءات المدرسية لمختلف الأنماط لكل المستويات التعليمية المشار إليها في المواد 8 و 13 و 18 و 23 المذكورة أعلاه، على قائمة المحلات ومساحاتها الكلية.

تعد برامج البناءات المدرسية، المرفقة بهذا القرار، البرامج المساحية الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

يترتب على تحيين معايير ومقاييس البناءات المدرسية مراجعة البرامج المساحية، المعمول بها.

المادة 26 : تخضع كل مراجعة للبرامج المساحية لجميع أنماط البناءات المدرسية لمختلف المستويات التعليمية ولكافة الجوانب المتعلقة بها، إلى سلطة الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 27 : تخضع عملية إنجاز المؤسسة المدرسية إلى كافة المقاييس التي تعدها وزارة التربية الوطنية.

تشمل العملية أساسا، البرنامج المساحي المحدد لجميع أنماط البناءات المدرسية لمختلف المستويات التعليمية وكافة الخصائص التقنية المتعلقة بالبناءات المدرسية، لاسيما المتطلبات التقنية والبيداغوجية والتنظيمية والجغرافية منها.

المادة 28 : يمكن أن تكون البناءات المدرسية لجميع أنماط البناءات المدرسية لمختلف المستويات التعليمية، باستثناء النمط النهائي، محل عمليات توسيع محتملة، حسب متطلبات الخريطة المدرسية.

يجب تخصيص مساحة لكل توسيع مرتقب، وفق البرنامج المساحي المحدد، عند الشروع في أشغال بناء المؤسسة المدرسية. وتخصص هذه المساحة، عند الحاجة، لبناء المرافق القاعدية البيداغوجية قصد رفع طاقة استيعاب المؤسسة المدرسية.

المادة 37 : تتدخل الخريطة المدرسية لحصر مقاطعة جغرافية تضم مؤسسات مدرسية من نمط نهائي، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 26 و 28 أعلاه، قصد إعادة تنظيمها، من خلال برمجة إنجاز مؤسسة مدرسية جديدة من النمط الملائم الذي يستجيب لاحتياجات تغطية هذه المقاطعة.

الفصل الرابع

إنجاز المؤسسة المدرسية وإنشائها

المادة 38 : علاوة على المتطلبات التقنية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، يلتزم المكلفون بالدراسات المتعلقة بالبناءات المدرسية ومتابعتها وإنجازها، باحترام وتطبيق الأحكام المتعلقة بالمقاييس المنصوص عليها في البرامج المساحية المرفقة بهذا القرار.

المادة 39 : يعد إنشاء المؤسسة المدرسية تتويجا للمسار المرتبط بالدراسات المتعلقة بالبناءات المدرسية ومتابعتها وإنجازها، المذكور في المادة 38 أعلاه.

المادة 40 : يخضع إنشاء المؤسسة المدرسية إلى تسليم وثائق الاستلام قبل افتتاحها، المعدة من طرف مختلف المتدخلين، لاسيما وزارة السكن والعمران والمدينة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة التربية الوطنية.

تثبت وثائق الاستلام المذكورة أعلاه، استكمال جميع الأشغال التي تسمح بالسير الحسن للمؤسسة المدرسية.

المادة 41 : تتم الموافقة على اقتراح إنشاء المؤسسة المدرسية بموجب مقرر، من :

- اللجنته الولائية، بالنسبة للمؤسسات المدرسية للتعليم الابتدائي،

- اللجنته الوزارية، بالنسبة للمؤسسات المدرسية للتعليم المتوسط والتعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المادة 42 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 43 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزّر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 10 ديسمبر سنة 2020.

محمد واجعوط

المادة 29 : في حالة تعذر تخصيص مساحة لتوسيع مرتقب، المذكورة في المادة 28 أعلاه، يمكن اللجوء إلى التوسيع العمودي، بعد الموافقة الكتابية لمصالح وزارة التربية الوطنية بالتنسيق مع المصالح التقنية المؤهلة.

المادة 30 : تتم كل عملية توسيع من نمط إلى نمط أعلى وفق البرنامج المساحي المحدد لكل نمط من أنماط البناءات المدرسية.

المادة 31 : تقتضي الدراسة المترجمة للبرامج المساحية التركيز على مراعاة المرونة والربط بين جميع المرافق القاعدية والمحلات الملحقة بها لضمان السير الحسن للمؤسسة المدرسية.

يجب أن تخضع الدراسة للتأشيرة والمصادقة المسبقة للمصالح المعنية لوزارة التربية الوطنية، قبل الشروع في الأشغال، طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

المادة 32 : يجب أن تستجيب عملية إنجاز المؤسسة المدرسية، قبل الشروع فيها، إلى كافة شروط الأمن والوقاية وكذا شروط تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 33 : يجب على مصالح قطاع التربية الوطنية زيارة ورشات البناء، أثناء مختلف مراحل إنجاز المؤسسة المدرسية، وتوجيه الملاحظات الضرورية إلى صاحب المشروع لتدارك النقائص المحتمل تسجيلها.

المادة 34 : علاوة على الجوانب التقنية والجغرافية، لما لها من دور أساسي على أداء المؤسسة المدرسية، يعد اختيار الوعاء العقاري مقياسا فاصلا لإنجاز البناء المدرسي.

المادة 35 : تعتمد الخريطة المدرسية في إطار عملية التنظيم المنسجم لمواقع مشاريع إنجاز المؤسسات المدرسية، على مجموعة من المقاييس، لاسيما منها الكثافة السكانية، لاختيار الأنماط الملائمة لهذه المؤسسات، لضمان أحسن خدمة لفئة الأطفال في سن التمدرس عند الدخول المدرسي.

المادة 36 : تركز الخريطة المدرسية على متطلبات اقتصادية وبيداغوجية لتحديد مقاطعة جغرافية معينة، استجابة للطلب التربوي لفئة الأطفال في سن التمدرس.

الملاحق

البرامج المساحية للمدارس الابتدائية

5 أنماط من المدارس الابتدائية

المدرسة الابتدائية نمط أ، 3 أقسام، 90 تلميذا
المدرسة الابتدائية نمط 1، 6 أقسام، 180 تلميذا
المدرسة الابتدائية نمط 2، 12 قسما، 360 تلميذا
المدرسة الابتدائية نمط 3، 18 قسما، 540 تلميذا
المدرسة الابتدائية نمط 4، 24 قسما، 720 تلميذا

برنامج بناء مدرسة ابتدائية
نمط (أ)

1- الخصائص :

عدد التلاميذ	90
عدد الأفواج التربوية	3
حجم الفوج التربوي	30

2- مدونة المساحات

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
أ الجناح البيداغوجي :			
حجرات الدراسة	3	2م 62	2م 186
قاعة الإعلام الآلي	1	2م 70	2م 70
قاعة المطالعة	1	2م 50	2م 50
قاعة متعددة النشاطات	1	2م 40	2م 40
دورة المياه للتلاميذ	2	2م 8	2م 16
المجموع			2م 362
مساحة الحركة	20 %		2م 72
المجموع العام 1			2م 434
ب الجناح الإداري :			
مكتب المدير	1	2م 16	2م 16
مكتب مساعد المدير	0	2م 16	2م 0
الأمانة	1	2م 9	2م 9
قاعة الأساتذة	1	2م 30	2م 30
الحجابه	1	2م 6	2م 6
قاعة الانتظار	1	2م 16	2م 16
قاعة الأرشيف	1	2م 16	2م 16
مستودع / مخزن	1	2م 12	2م 12
دورة المياه للأساتذة والمستخدمين الإداريين	1	2م 6	2م 6
المجموع			2م 111
مساحة الحركة	10 %		2م 11
المجموع العام 2			2م 122

الملحق (تابع)

المحلات		العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
ج السكنات :				
سكن 4 غرف		1	2م ² 85	2م ² 85
سكن 3 غرف		0	2م ² 70	2م ² 0
المجموع العام 3				2م ² 85
د محلات ملحقة :				
غرفة المرجل		1	2م ² 16	2م ² 16
ورشة ومخزن العامل المهني		1	2م ² 16	2م ² 16
محل إيواء تجهيزات الطاقات المتجددة		1	2م ² 10	2م ² 10
خزان الماء		1	2م ² 2	2م ² 2
المجموع العام 4				2م ² 44
مجموع المساحة المبنية للمدرسة (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4)				2م ² 686
هـ المطعم :				
قاعة الأكل		1	2م ² 90	2م ² 90
المدخل مع المرافق الملحقة		1	2م ² 20	2م ² 20
المخزن		1	2م ² 32	2م ² 32
التحضير		1	2م ² 33	2م ² 33
حوض الغسل		1	2م ² 6	2م ² 6
المجموع				2م ² 91
مساحة الحركة		10 %		2م ² 9
المجموع العام 5				2م ² 190
مجموع المساحة المبنية للمدرسة مع المطعم (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4 + مج 5)				2م ² 876
و المساحة الخارجية بما فيها رواق الحركة (العرض : 2 م)				
ساحة الاستراحة (3م ² للتلميذ)		1	2م ² 270	2م ² 270
ملعب الرياضة (18م × 16 م)		1	2م ² 288	2م ² 288
المساحة الخضراء ومساحة البستنة (20م ² للقسم الواحد)		1	2م ² 60	2م ² 60
المجموع العام 6				2م ² 618
مجموع الأرضية (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4 + مج 5 + مج 6)				2م ² 1494
مساحة التوسعة المستقبلية				2م ² 406
المجموع العام لمساحة الأرضية				2م ² 1900

برنامج بناء مدرسة ابتدائية
نمط (1)

1- الخصائص :

عدد التلاميذ	180
عدد الأفواج التربوية	6
حجم الفوج التربوي	30

2- مدونة المساحات

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
أ الجناح البيداغوجي :			
حجرات الدراسة	6	2م 62	2م 372
قاعة الإعلام الآلي	1	2م 70	2م 70
قاعة المطالعة	1	2م 50	2م 50
قاعة متعددة النشاطات	1	2م 40	2م 40
دورة المياه للتلاميذ	2	2م 14	2م 28
المجموع			2م 560
مساحة الحركة	% 20		2م 112
المجموع العام 1			2م 672
ب الجناح الإداري :			
مكتب المدير	1	2م 16	2م 16
مكتب مساعد المدير	0	2م 16	2م 0
الأمانة	1	2م 9	2م 9
قاعة الأساتذة	1	2م 30	2م 30
الحجابه	1	2م 6	2م 6
قاعة الانتظار	1	2م 16	2م 16
قاعة الأرشيف	1	2م 16	2م 16
مستودع / مخزن	1	2م 12	2م 12
دورة المياه للأساتذة والمستخدمين الإداريين	1	2م 6	2م 6
المجموع			2م 111
مساحة الحركة	% 10		2م 11
المجموع العام 2			2م 122
ج السكنات :			
سكن 4 غرف	1	2م 85	2م 85
سكن 3 غرف	0	2م 70	2م 0
المجموع العام 3			2م 85

الملحق (تابع)

المحلات		العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
د محلات ملحقة :				
غرفة المرجل	1	2م ² 16	2م ² 16	2م ² 16
ورشة ومخزن العامل المهني	1	2م ² 16	2م ² 16	2م ² 16
محل إيواء تجهيزات الطاقات المتجددة	1	2م ² 10	2م ² 10	2م ² 10
خزان الماء	1	2م ² 2	2م ² 2	2م ² 2
المجموع العام 4				2م ² 44
مجموع المساحة المبنية للمدرسة (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4)				2م ² 923
هـ المطعم :				
قاعة الأكل	1	2م ² 90	2م ² 90	2م ² 90
المدخل مع المرافق الملحقة	1	2م ² 20	2م ² 20	2م ² 20
المخزن	1	2م ² 32	2م ² 32	2م ² 32
التحضير	1	2م ² 33	2م ² 33	2م ² 33
حوض الغسل	1	2م ² 6	2م ² 6	2م ² 6
المجموع				2م ² 91
مساحة الحركة	10 %			2م ² 9
المجموع العام 5				2م ² 190
مجموع المساحة المبنية للمدرسة مع المطعم (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4 + مج 5)				2م ² 1113
و المساحة الخارجية بما فيها رواق الحركة (العرض : 2 م)				
ساحة الاستراحة (3م ² للتلميذ)	1	2م ² 540	2م ² 540	2م ² 540
فضاء للتربية البدنية والرياضية (18م × 16 م)	1	2م ² 288	2م ² 288	2م ² 288
المساحة الخضراء ومساحة البستنة (20م ² للقسم الواحد)	1	2م ² 120	2م ² 120	2م ² 120
المجموع العام 6				2م ² 948
مجموع الأرضية (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4 + مج 5 + مج 6)				2م ² 2061
مساحة التوسعة المستقبلية				2م ² 439
المجموع العام لمساحة الأرضية				2م ² 2500

برنامج بناء مدرسة ابتدائية
نمط (2)

1- الخصائص :

عدد التلاميذ	360
عدد الأفواج التربوية	12
حجم الفوج التربوي	30

2- مدونة المساحات

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
أ الجناح البيداغوجي :			
حجرات الدراسة	12	2م 62	2م 744
قاعة الإعلام الآلي	1	2م 70	2م 70
قاعة المطالعة	1	2م 70	2م 70
قاعة متعددة النشاطات	1	2م 70	2م 70
دورة المياه للتلاميذ	2	2م 22	2م 44
المجموع			
مساحة الحركة	% 20		2م 200
المجموع العام 1			
			2م 998
ب الجناح الإداري :			
مكتب المدير	1	2م 16	2م 16
مكتب مساعد المدير	1	2م 16	2م 16
الأمانة	1	2م 9	2م 9
قاعة الأساتذة	1	2م 50	2م 50
الحجابه	1	2م 6	2م 6
قاعة الانتظار	1	2م 16	2م 16
قاعة الأرشيف	1	2م 20	2م 20
مستودع / مخزن	1	2م 16	2م 16
دورة المياه للأساتذة والمستخدمين الإداريين	1	2م 9	2م 9
المجموع			
مساحة الحركة	% 10		2م 16
المجموع العام 2			
			2م 174
ج السكنات :			
سكن 4 غرف	1	2م 85	2م 85
سكن 3 غرف	2	2م 70	2م 140
المجموع العام 3			
			2م 225

الملحق (تابع)

المحلات		العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
د محلات ملحقة :				
غرفة المرجل		1	2م ² 16	2م ² 16
ورشة ومخزن العامل المهني		1	2م ² 16	2م ² 16
محل إيواء تجهيزات الطاقات المتجددة		1	2م ² 10	2م ² 10
خزان الماء		1	2م ² 2	2م ² 2
المجموع العام 4				2م ² 44
مجموع المساحة المبنية للمدرسة (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4)				2م ² 1640
هـ المطعم :				
قاعة الأكل		1	2م ² 180	2م ² 180
المدخل مع المرافق الملحقة		1	2م ² 29	2م ² 29
المخزن		1	2م ² 42	2م ² 42
التحضير		1	2م ² 42	2م ² 42
حوض الغسل		1	2م ² 10	2م ² 10
المجموع				2م ² 123
مساحة الحركة		10 %		2م ² 12
المجموع العام 5				2م ² 315
مجموع المساحة المبنية للمدرسة مع المطعم (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4 + مج 5)				2م ² 1956
و المساحة الخارجية بما فيها رواق الحركة (العرض : 2 م)				
ساحة الاستراحة (3 م ² للتلميذ)		1	2م ² 1080	2م ² 1080
فضاء للتربية البدنية والرياضية (18م × 16 م)		1	2م ² 288	2م ² 288
المساحة الخضراء ومساحة البستنة (20 م ² للقسم الواحد)		1	2م ² 240	2م ² 240
المجموع العام 6				2م ² 1608
مجموع الأرضية (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4 + مج 5 + مج 6)				2م ² 3564
مساحة التوسعة المستقبلية				2م ² 436
المجموع العام لمساحة الأرضية				2م ² 4000

برنامج بناء مدرسة ابتدائية
نمط (3)

1- الخصائص :

عدد التلاميذ	540
عدد الأفواج التربوية	18
حجم الفوج التربوي	30

2- مدونة المساحات

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
أ الجناح البيداغوجي :			
حجرات الدراسة	18	2م 62	2م 1116
قاعة الإعلام الآلي	1	2م 70	2م 70
قاعة المطالعة	1	2م 70	2م 70
قاعة متعددة النشاطات	1	2م 70	2م 70
دورة المياه للتلاميذ	2	2م 32	2م 64
المجموع			
مساحة الحركة	% 20		2م 278
المجموع العام 1			
			2م 1668
ب الجناح الإداري :			
مكتب المدير	1	2م 16	2م 16
مكتب مساعد المدير	1	2م 16	2م 16
الأمانة	1	2م 9	2م 9
قاعة الأساتذة	1	2م 50	2م 50
الحجابه	1	2م 6	2م 6
قاعة الانتظار	1	2م 16	2م 16
قاعة الأرشيف	1	2م 20	2م 20
مستودع / مخزن	1	2م 16	2م 16
دورة المياه للأساتذة والمستخدمين الإداريين	1	2م 12	2م 12
المجموع			
مساحة الحركة	% 10		2م 16
المجموع العام 2			
			2م 177
ج السكنات :			
سكن 4 غرف	1	2م 85	2م 85
سكن 3 غرف	2	2م 70	2م 140
المجموع العام 3			
			2م 225

الملحق (تابع)

المحلات		العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
د محلات ملحقة :				
غرفة المرجل		1	2م ² 16	2م ² 16
ورشة ومخزن العامل المهني		1	2م ² 16	2م ² 16
محل إيواء تجهيزات الطاقات المتجددة		1	2م ² 10	2م ² 10
خزان الماء		1	2م ² 2	2م ² 2
المجموع العام 4				2م ² 44
مجموع المساحة المبنية للمدرسة (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4)				2م ² 2114
هـ المطعم :				
قاعة الأكل		1	2م ² 180	2م ² 180
المدخل مع المرافق الملحقة		1	2م ² 29	2م ² 29
المخزن		1	2م ² 42	2م ² 42
التحضير		1	2م ² 42	2م ² 42
حوض الغسل		1	2م ² 10	2م ² 10
المجموع				2م ² 123
مساحة الحركة		10 %		2م ² 12
المجموع العام 5				2م ² 315
مجموع المساحة المبنية للمدرسة مع المطعم (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4 + مج 5)				2م ² 2429
و المساحة الخارجية بما فيها رواق الحركة (العرض : 2 م)				
ساحة الاستراحة (3 م ² للتلميذ)		1	2م ² 1620	2م ² 1620
فضاء للتربية البدنية والرياضية (18م × 16 م)		1	2م ² 288	2م ² 288
المساحة الخضراء ومساحة البستنة (20 م ² للقسم الواحد)		1	2م ² 360	2م ² 360
المجموع العام 6				2م ² 2268
مجموع الأرضية (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4 + مج 5 + مج 6)				2م ² 4697
مساحة التوسعة المستقبلية				2م ² 453
المجموع العام لمساحة الأرضية				2م ² 5150

برنامج بناء مدرسة ابتدائية
نمط (4)

1- الخصائص :

عدد التلاميذ	720
عدد الأفواج التربوية	24
حجم الفوج التربوي	30

2- مدونة المساحات

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
أ الجناح البيداغوجي :			
حجرات الدراسة	24	2م 62	2م 1488
قاعة الإعلام الآلي	1	2م 70	2م 70
قاعة المطالعة	1	2م 70	2م 70
قاعة متعددة النشاطات	1	2م 70	2م 70
دورة المياه للتلاميذ	2	2م 42	2م 84
المجموع			
مساحة الحركة	% 20		2م 356
المجموع العام 1			
			2م 2138
ب الجناح الإداري :			
مكتب المدير	1	2م 16	2م 16
مكتب مساعد المدير	1	2م 16	2م 16
الأمانة	1	2م 9	2م 9
قاعة الأساتذة	1	2م 50	2م 50
الحجابه	1	2م 6	2م 6
قاعة الانتظار	1	2م 16	2م 16
قاعة الأرشيف	1	2م 20	2م 20
مستودع / مخزن	1	2م 16	2م 16
دورة المياه للأساتذة والمستخدمين الإداريين	1	2م 12	2م 12
المجموع			
مساحة الحركة	% 10		2م 16
المجموع العام 2			
			2م 177
ج السكنات :			
سكن 4 غرف	1	2م 85	2م 85
سكن 3 غرف	2	2م 70	2م 140
المجموع العام 3			
			2م 225

الملحق (تابع)

المحلات		العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
د محلات ملحقة :				
غرفة المرجل		1	2م ² 16	2م ² 16
ورشة ومخزن العامل المهني		1	2م ² 16	2م ² 16
محل إيواء تجهيزات الطاقات المتجددة		1	2م ² 10	2م ² 10
خزان الماء		1	2م ² 2	2م ² 2
المجموع العام 4				2م ² 44
مجموع المساحة المبنية للمدرسة (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4)				2م ² 2585
هـ المطعم :				
قاعة الأكل		1	2م ² 270	2م ² 270
المدخل مع المرافق الملحقة		1	2م ² 37	2م ² 37
المخزن		1	2م ² 55	2م ² 55
التحضير		1	2م ² 51	2م ² 51
حوض الغسل		1	2م ² 17	2م ² 17
المجموع				2م ² 160
مساحة الحركة		10 %		2م ² 16
المجموع العام 5				2م ² 446
مجموع المساحة المبنية للمدرسة مع المطعم (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4 + مج 5)				2م ² 3031
و المساحة الخارجية بما فيها رواق الحركة (العرض : 2 م)				
ساحة الاستراحة (3 م ² للتلميذ)		1	2م ² 2160	2م ² 2160
فضاء للتربية البدنية والرياضية (18م × 16 م)		1	2م ² 288	2م ² 288
المساحة الخضراء ومساحة البستنة (20 م ² للقسم الواحد)		1	2م ² 480	2م ² 480
المجموع العام 6				2م ² 2928
مجموع الأرضية (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4 + مج 5 + مج 6)				2م ² 5959
المجموع العام لمساحة الأرضية				2م ² 6000 ≈

**البرامج المساحية للمتوسطات
5 أنماط من المتوسطات**

متوسطة نمط 3، 12 قسما، 360 تلميذا
متوسطة نمط 4، 16 قسما، 480 تلميذا
متوسطة نمط 5، 20 قسما، 600 تلميذا
متوسطة نمط 6، 24 قسما، 720 تلميذا
متوسطة نمط 7، 28 قسما، 840 تلميذا

**برنامج بناء متوسطة
نمط (3)**

1- الخصائص :

عدد التلاميذ	360
عدد الأفواج التربوية	12
حجم الفوج التربوي	30

2- مدونة المساحات

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
أ الجناح البيداغوجي :			
حجرات الدراسة العادية	12	62 م ²	744 م ²
مخبر العلوم الطبيعية والعلوم الفيزيائية	2	54 م ²	108 م ²
قاعة التحضير	1	26 م ²	26 م ²
مخبر الإعلام الآلي	1	70 م ²	70 م ²
ورشة التربية التشكيلية مع المخزن	1	72 م ²	72 م ²
ورشة التربية الموسيقية مع المخزن	1	80 م ²	80 م ²
المكتبة وقاعة المطالعة	1	80 م ²	80 م ²
قاعة متعددة النشاطات	1	80 م ²	80 م ²
المدرج	1	120 م ²	120 م ²
مكتب المراقبة التربوية (في كل طابق)	3	12 م ²	36 م ²
دورة المياه للتلاميذ	2	30 م ²	60 م ²
المجموع			1476 م²
مساحة الحركة	% 20		295 م ²
المجموع العام 1			1771 م²
ب الجناح الإداري :			
مكتب المدير	1	20 م ²	20 م ²
المكاتب الإدارية	5	12 م ²	60 م ²
قاعة الأساتذة	1	60 م ²	60 م ²
قاعة الاجتماع	1	60 م ²	60 م ²
قاعة التوثيق والإعلام المدرسي	1	24 م ²	24 م ²
قاعة الأرشيف	1	20 م ²	20 م ²
المخزن	1	20 م ²	20 م ²
قاعة الانتظار	1	16 م ²	16 م ²
الحجاية	1	6 م ²	6 م ²
دورة المياه للأساتذة والمستخدمين الإداريين	2	10 م ²	20 م ²
المجموع			306 م²
مساحة الحركة	% 10		31 م ²
المجموع العام 2			337 م²

الملحق (تابع)

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
ج محلات ملحقة :			
ورشة ومخزن العامل المهني	1	2م 30	2م 30
غرفة المرجل	1	2م 24	2م 24
محول كهربائي مع غرفة المولد الكهربائي	1	2م 30	2م 30
محل إيواء تجهيزات الطاقات المتجددة	1	2م 12	2م 12
خزان الماء مع قاعة الآلات	1	2م 24	2م 24
المجموع العام 3			2م 120
د السكنات :			
سكنات 5 غرف	1	2م 100	2م 100
سكنات 4 غرف	2	2م 85	2م 170
سكنات 3 غرف	2	2م 70	2م 140
المجموع العام 4			2م 410
مجموع المساحة المبنية (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4)			2م 2638
هـ المنشآت الرياضية وغرف تبديل الملابس :			
ساحة اللعب (20 x 30) مع مضمار ألعاب القوى 5 أمتار	1	2م 1280	2م 1280
غرف تغيير ملابس الذكور	1	2م 12	2م 12
غرف تغيير ملابس الإناث	1	2م 12	2م 12
غرف تغيير ملابس الأساتذة	1	2م 7,5	2م 8
المدخل	1	2م 4,5	2م 5
المجموع العام 5			2م 1316
و المساحة الخارجية :			
ساحة الاستراحة (3م 2م للتلميذ)	1	2م 1080	2م 1080
المساحة الخضراء ومساحة البستنة (20م 2م للقسم الواحد)	1	2م 240	2م 240
المجموع العام 6			2م 1320
مجموع مساحة الأرضية (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4 + مج 5 + مج 6)			2م 5274
مساحة التوسعة المستقبلية (أقسام، نصف داخلية، داخلية...)			2م 726
المجموع العام لمساحة الأرضية			2م 6000

برنامج بناء متوسطة
نمط (4)

1- الخصائص :

عدد التلاميذ	480
عدد الأفواج التربوية	16
حجم الفوج التربوي	30

2- مدونة المساحات

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
أ الجناح البيداغوجي :			
حجرات الدراسة العادية	16	2م 62	2م 992
مخبر العلوم الطبيعية والعلوم الفيزيائية	2	2م 54	2م 108
قاعة التحضير	1	2م 26	2م 26
مخبر الإعلام الآلي	1	2م 70	2م 70
ورشة التربية التشكيلية مع المخزن	1	2م 72	2م 72
ورشة التربية الموسيقية مع المخزن	1	2م 80	2م 80
المكتبة وقاعة المطالعة	1	2م 80	2م 80
قاعة متعددة النشاطات	1	2م 80	2م 80
المدرج	1	2م 160	2م 160
مكتب المراقبة التربوية (في كل طابق)	3	2م 12	2م 36
دورة المياه للتلاميذ	2	2م 40	2م 80
المجموع			2م 1784
مساحة الحركة	% 20		2م 357
المجموع العام 1			2م 2141
ب الجناح الإداري :			
مكتب المدير	1	2م 20	2م 20
المكاتب الإدارية	5	2م 12	2م 60
قاعة الأساتذة	1	2م 60	2م 60
قاعة الاجتماع	1	2م 60	2م 60
قاعة التوثيق والإعلام المدرسي	1	2م 24	2م 24
قاعة الأرشيف	1	2م 30	2م 30
المخزن	1	2م 20	2م 20
قاعة الانتظار	1	2م 16	2م 16
الحجابه	1	2م 6	2م 6
دورة المياه للأساتذة والمستخدمين الإداريين	2	2م 15	2م 30
المجموع			2م 326
مساحة الحركة	% 10		2م 33
المجموع العام 2			2م 359

الملحق (تابع)

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
ج محلات ملحقة :			
ورشة ومخزن العامل المهني	1	2م ² 30	2م ² 30
غرفة المرجل	1	2م ² 24	2م ² 24
محول كهربائي مع غرفة المولد الكهربائي	1	2م ² 30	2م ² 30
محل إيواء تجهيزات الطاقات المتجددة	1	2م ² 12	2م ² 12
خزان الماء مع قاعة الآلات	1	2م ² 24	2م ² 24
المجموع العام 3			2م² 120
د السكنات :			
سكنات 5 غرف	1	2م ² 100	2م ² 100
سكنات 4 غرف	2	2م ² 85	2م ² 170
سكنات 3 غرف	2	2م ² 70	2م ² 140
المجموع العام 4			2م² 410
مجموع المساحة المبنية (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4)			2م² 3029
ه المنشآت الرياضية وغرف تبديل الملابس :			
ساحة اللعب (20 x 30) مع مضمار ألعاب القوى 5 أمتار	1	2م ² 1280	2م ² 1280
غرف تغيير ملابس الذكور	1	2م ² 12	2م ² 12
غرف تغيير ملابس الإناث	1	2م ² 12	2م ² 12
غرف تغيير ملابس الأساتذة	1	2م ² 7,5	2م ² 8
المدخل	1	2م ² 4,5	2م ² 5
المجموع العام 5			2م² 1316
و المساحة الخارجية :			
ساحة الاستراحة (3م ² للتلميذ)	1	2م ² 1440	2م ² 1440
المساحة الخضراء ومساحة البستنة (20م ² للقسم الواحد)	1	2م ² 240	2م ² 240
المجموع العام 6			2م² 1680
مجموع مساحة الأرضية (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4 + مج 5 + مج 6)			2م² 6025
مساحة التوسعة المستقبلية (أقسام، نصف داخلية، داخلية...)			2م ² 725
المجموع العام لمساحة الأرضية			2م² 6750

برنامج بناء متوسطة
نمط (5)

1- الخصائص :

عدد التلاميذ	600
عدد الأفواج التربوية	20
حجم الفوج التربوي	30

2- مدونة المساحات

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
أ الجناح البيداغوجي :			
حجرات الدراسة العادية	20	2م 62	2م 1240
مخبر العلوم الطبيعية والعلوم الفيزيائية	4	2م 54	2م 216
قاعة التحضير	2	2م 26	2م 52
مخبر الإعلام الآلي	2	2م 70	2م 140
ورشة التربية التشكيلية مع المخزن	1	2م 72	2م 72
ورشة التربية الموسيقية مع المخزن	1	2م 80	2م 80
المكتبة وقاعة المطالعة	1	2م 80	2م 80
قاعة متعددة النشاطات	1	2م 80	2م 80
المدرج	1	2م 160	2م 160
مكتب المراقبة التربوية (في كل طابق)	3	2م 12	2م 36
دورة المياه للتلاميذ	2	2م 45	2م 90
المجموع			2م 2246
مساحة الحركة	% 20		2م 449
المجموع العام 1			2م 2695
ب الجناح الإداري :			
مكتب المدير	1	2م 20	2م 20
المكاتب الإدارية	5	2م 12	2م 60
قاعة الأساتذة	1	2م 60	2م 60
قاعة الاجتماع	1	2م 60	2م 60
قاعة التوثيق والإعلام المدرسي	1	2م 24	2م 24
قاعة الأرشيف	1	2م 30	2م 30
المخزن	1	2م 20	2م 20
قاعة الانتظار	1	2م 16	2م 16
الحجابه	1	2م 6	2م 6
دورة المياه للأساتذة والمستخدمين الإداريين	2	2م 15	2م 30
المجموع			2م 326
مساحة الحركة	% 10		2م 33
المجموع العام 2			2م 359

الملحق (تابع)

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
ج محلات ملحقة :			
ورشة ومخزن العامل المهني	1	2م ² 30	2م ² 30
غرفة المرجل	1	2م ² 24	2م ² 24
محول كهربائي مع غرفة المولد الكهربائي	1	2م ² 30	2م ² 30
محل إيواء تجهيزات الطاقات المتجددة	1	2م ² 12	2م ² 12
خزان الماء مع قاعة الآلات	1	2م ² 24	2م ² 24
المجموع العام 3			2م² 120
د السكنات :			
سكنات 5 غرف	1	2م ² 100	2م ² 100
سكنات 4 غرف	2	2م ² 85	2م ² 170
سكنات 3 غرف	2	2م ² 70	2م ² 140
المجموع العام 4			2م² 410
مجموع المساحة المبنية (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4)			2م² 3584
هـ المنشآت الرياضية وغرف تبديل الملابس :			
ساحة اللعب (20 x 30) مع مضمار ألعاب القوى 5 أمتار	1	2م ² 1280	2م ² 1280
غرف تغيير ملابس الذكور	1	2م ² 12	2م ² 12
غرف تغيير ملابس الإناث	1	2م ² 12	2م ² 12
غرف تغيير ملابس الأساتذة	1	2م ² 7,5	2م ² 8
المدخل	1	2م ² 4,5	2م ² 5
المجموع العام 5			2م² 1316
و المساحة الخارجية :			
ساحة الاستراحة (3م ² للتلميذ)	1	2م ² 1800	2م ² 1800
المساحة الخضراء ومساحة البستنة (20م ² للقسم الواحد)	1	2م ² 300	2م ² 300
المجموع العام 6			2م² 2100
مجموع مساحة الأرضية (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4 + مج 5 + مج 6)			2م² 7000
مساحة التوسعة المستقبلية (أقسام، نصف داخلية، داخلية...)			2م ² 750
المجموع العام لمساحة الأرضية			2م² 7750

برنامج بناء متوسطة
نمط (6)

1- الخصائص :

عدد التلاميذ	720
عدد الأفواج التربوية	24
حجم الفوج التربوي	30

2- مدونة المساحات

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
أ الجناح البيداغوجي :			
حجرات الدراسة العادية	24	2م 62	2م 1488
مخبر العلوم الطبيعية والعلوم الفيزيائية	4	2م 54	2م 216
قاعة التحضير	2	2م 26	2م 52
مخبر الإعلام الآلي	2	2م 70	2م 140
ورشة التربية التشكيلية مع المخزن	1	2م 72	2م 72
ورشة التربية الموسيقية مع المخزن	1	2م 80	2م 80
المكتبة وقاعة المطالعة	1	2م 80	2م 80
قاعة متعددة النشاطات	1	2م 80	2م 80
المدرج	1	2م 200	2م 200
مكتب المراقبة التربوية (في كل طابق)	3	2م 16	2م 48
دورة المياه للتلاميذ	2	2م 50	2م 100
المجموع			2م 2556
مساحة الحركة	% 20		2م 511
المجموع العام 1			2م 3067
ب الجناح الإداري :			
مكتب المدير	1	2م 20	2م 20
المكاتب الإدارية	5	2م 12	2م 60
قاعة الأساتذة	1	2م 60	2م 60
قاعة الاجتماع	1	2م 60	2م 60
قاعة التوثيق والإعلام المدرسي	1	2م 24	2م 24
قاعة الأرشيف	1	2م 30	2م 30
المخزن	1	2م 20	2م 20
قاعة الانتظار	1	2م 16	2م 16
الحجابه	1	2م 6	2م 6
دورة المياه للأساتذة والمستخدمين الإداريين	2	2م 15	2م 30
المجموع			2م 326
مساحة الحركة	% 10		2م 33
المجموع العام 2			2م 359

الملحق (تابع)

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
ج محلات ملحقة :			
ورشة ومخزن العامل المهني	1	2م ² 30	2م ² 30
غرفة المرجل	1	2م ² 24	2م ² 24
محول كهربائي مع غرفة المولد الكهربائي	1	2م ² 30	2م ² 30
محل إيواء تجهيزات الطاقات المتجددة	1	2م ² 12	2م ² 12
خزان الماء مع قاعة الآلات	1	2م ² 24	2م ² 24
المجموع العام 3			2م ² 120
د السكنات :			
سكنات 5 غرف	1	2م ² 100	2م ² 100
سكنات 4 غرف	2	2م ² 85	2م ² 170
سكنات 3 غرف	2	2م ² 70	2م ² 140
المجموع العام 4			2م ² 410
مجموع المساحة المبنية (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4)			2م ² 3956
ه المنشآت الرياضية وغرف تبديل الملابس :			
ساحة اللعب (20 x 30) مع مضممار ألعاب القوى 5 أمتار	1	2م ² 1280	2م ² 1280
غرف تغيير ملابس الذكور	1	2م ² 12	2م ² 12
غرف تغيير ملابس الإناث	1	2م ² 12	2م ² 12
غرف تغيير ملابس الأساتذة	1	2م ² 7,5	2م ² 8
المدخل	1	2م ² 4,5	2م ² 5
المجموع العام 5			2م ² 1316
و المساحة الخارجية :			
ساحة الاستراحة (3م ² للتلميذ)	1	2م ² 2160	2م ² 2160
المساحة الخضراء ومساحة البستنة (20م ² للقسم الواحد)	1	2م ² 300	2م ² 300
المجموع العام 6			2م ² 2460
مجموع مساحة الأرضية (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4 + مج 5 + مج 6)			2م ² 7732
مساحة التوسعة المستقبلية (أقسام، نصف داخلية، داخلية...)			2م ² 768
المجموع العام لمساحة الأرضية			2م ² 8500

برنامج بناء متوسطة
نمط (7)

1- الخصائص :

عدد التلاميذ	840
عدد الأفواج التربوية	28
حجم الفوج التربوي	30

2- مدونة المساحات

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
أ الجناح البيداغوجي :			
حجرات الدراسة العادية	28	2م 62	2م 1736
مخبر العلوم الطبيعية والعلوم الفيزيائية	4	2م 54	2م 216
قاعة التحضير	2	2م 26	2م 52
مخبر الإعلام الآلي	2	2م 70	2م 140
ورشة التربية التشكيلية مع المخزن	1	2م 72	2م 72
ورشة التربية الموسيقية مع المخزن	1	2م 80	2م 80
المكتبة وقاعة المطالعة	1	2م 80	2م 80
قاعة متعددة النشاطات	1	2م 80	2م 80
المدرج	1	2م 200	2م 200
مكتب المراقبة التربوية (في كل طابق)	3	2م 16	2م 48
دورة المياه للتلاميذ	2	2م 50	2م 100
المجموع			2م 2804
مساحة الحركة	% 20		2م 561
المجموع العام 1			2م 3365
ب الجناح الإداري :			
مكتب المدير	1	2م 20	2م 20
المكاتب الإدارية	5	2م 12	2م 60
قاعة الأساتذة	1	2م 60	2م 60
قاعة الاجتماع	1	2م 60	2م 60
قاعة التوثيق والإعلام المدرسي	1	2م 24	2م 24
قاعة الأرشيف	1	2م 30	2م 30
المخزن	1	2م 20	2م 20
قاعة الانتظار	1	2م 16	2م 16
الحجابه	1	2م 6	2م 6
دورة المياه للأساتذة والمستخدمين الإداريين	2	2م 15	2م 30
المجموع			2م 326
مساحة الحركة	% 10		2م 33
المجموع العام 2			2م 359

الملحق (تابع)

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
ج محلات ملحقة :			
ورشة ومخزن العامل المهني	1	2م ² 30	2م ² 30
غرفة المرجل	1	2م ² 24	2م ² 24
محول كهربائي مع غرفة المولد الكهربائي	1	2م ² 30	2م ² 30
محل إيواء تجهيزات الطاقات المتجددة	1	2م ² 12	2م ² 12
خزان الماء مع قاعة الآلات	1	2م ² 24	2م ² 24
المجموع العام 3			2م² 120
د السكنات :			
سكنات 5 غرف	1	2م ² 100	2م ² 100
سكنات 4 غرف	2	2م ² 85	2م ² 170
سكنات 3 غرف	2	2م ² 70	2م ² 140
المجموع العام 4			2م² 410
مجموع المساحة المبنية (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4)			2م² 4253
هـ المنشآت الرياضية وغرف تبديل الملابس :			
ساحة اللعب (20 x 30) مع مضمار ألعاب القوى 5 أمتار	1	2م ² 1280	2م ² 1280
غرف تبديل ملابس الذكور	1	2م ² 12	2م ² 12
غرف تبديل ملابس الإناث	1	2م ² 12	2م ² 12
غرف تبديل ملابس الأساتذة	1	2م ² 7,5	2م ² 8
المدخل	1	2م ² 4,5	2م ² 5
المجموع العام 5			2م² 1316
و المساحة الخارجية :			
ساحة الاستراحة (3م ² للتلميذ)	1	2م ² 2520	2م ² 2520
المساحة الخضراء ومساحة البستنة (20م ² للقسم الواحد)	1	2م ² 420	2م ² 420
المجموع العام 6			2م² 2940
مجموع مساحة الأرضية (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4 + مج 5 + مج 6)			2م² 8509
مساحة التوسعة المستقبلية (أقسام، نصف داخلية، داخلية...)			2م ² 491
المجموع العام لمساحة الأرضية			2م² 9000

البرامج المساحية للثانويات

3 أنماط من الثانويات

ثانوية نمط 600، 20 قسما، 600 تلميذ

ثانوية نمط 800، 27 قسما، 800 تلميذ

ثانوية نمط 1000، 34 قسما، 1000 تلميذ

برنامج بناء ثانوية

نمط (600)

1- الخصائص :

عدد التلاميذ	600
عدد الأفواج التربوية	20
حجم الفوج التربوي	30

2- مدونة المساحات :

أ - الجناح البيداغوجي :

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
حجرات الدراسة العادية	20	62 م ²	1240 م ²
مخبر الأعمال التطبيقية (العلوم الطبيعية والفيزيائية)	4	64 م ²	256 م ²
قاعة التحضير	2	30 م ²	60 م ²
مخابر التكنولوجيا	2	48 م ²	96 م ²
مخبر الإعلام الآلي	2	72 م ²	144 م ²
ورشة التربية التشكيلية مع المخزن	1	80 م ²	80 م ²
ورشة التربية الموسيقية مع المخزن	1	80 م ²	80 م ²
قاعة متعددة النشاطات	1	80 م ²	80 م ²
المكتبة وقاعة المطالعة	1	120 م ²	120 م ²
المدرج	1	160 م ²	160 م ²
مكتب مستشار التربية (المراقبة التربوية في كل طابق)	3	16 م ²	48 م ²
دورة المياه للتلاميذ	2	45 م ²	90 م ²
المجموع			2454 م²
مساحة الحركة	20 %		491 م ²
المجموع العام 1			2945 م²

الملحق (تابع)

ب- الجناح الإداري :

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
مكتب المدير	1	2م 30	2م 30
الأمانة	1	2م 16	2م 16
مكتب ناظر الثانوية والأمانة	1	2م 30	2م 30
مكتب مستشار التربية	2	2م 16	2م 32
مكتب المقتصد	1	2م 16	2م 16
مكتب المقتصدية	1	2م 16	2م 16
المخزن	1	2م 20	2م 20
مكتب مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	1	2م 16	2م 16
قاعة التوثيق والإعلام المدرسي	1	2م 40	2م 40
قاعة الأساتذة مع مساحة للإعلام الآلي	1	2م 80	2م 80
قاعة الاجتماع	1	2م 80	2م 80
قاعة الأرشيف	1	2م 40	2م 40
مخزن	1	2م 15	2م 15
وحدة الكشف والمتابعة بما فيها عيادة الطبيب وعيادة طبيب الأسنان وغرفة تغيير الملابس وقاعة العلاج شبه الطبي وقاعة الانتظار ودورة المياه	1	2م 98	2م 98
قاعة الانتظار	1	2م 16	2م 16
الحجاية	1	2م 6	2م 6
دورة المياه للأساتذة والمستخدمين الإداريين	2	2م 8	2م 16
المجموع			2م 567
مساحة الحركة	10 %		2م 57
المجموع العام 2			2م 624

ج- الخدمات : (محلات ملحقة) :

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
ورشة ومخزن العامل المهني	1	2م 60	2م 60
غرفة المرجل	1	2م 30	2م 30
محول كهربائي مع غرفة المولد الكهربائي	1	2م 40	2م 40
محل إيواء تجهيزات الطاقات المتجددة	1	2م 12	2م 12
خزان الماء مع قاعة الآلات	1	2م 24	2م 24
المجموع العام 3			2م 166

الملحق (تابع)

د- قاعة الرياضة :

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
ساحة اللعب (30 م x 20 م)	1	2م ² 600	2م ² 600
المدخل	1	2م ² 16	2م ² 16
غرف تبديل الملابس للتلاميذ	2	2م ² 32	2م ² 64
مكتب الأستاذ مع غرفة تبديل الملابس	2	2م ² 12	2م ² 24
محل الوسائل	1	2م ² 16	2م ² 16
الفناء	1	2م ² 16	2م ² 16
بساط مسح الأحذية	1	2م ² 8	2م ² 8
غرفة المرجل	1	2م ² 16	2م ² 16
المجموع العام 4			2م² 760

هـ - السكنات الوظيفية :

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
سكنات 5 غرف	1	2م ² 100	2م ² 100
سكنات 4 غرف	2	2م ² 85	2م ² 170
سكنات 3 غرف	4	2م ² 70	2م ² 280
المجموع العام 5			2م² 550
مجموع المساحة المبنية (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4 + مج 5)			2م² 5045

و - المساحة الخارجية :

المساحة	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
ساحة الاستراحة (3 م ² للتلميذ)	1	2م ² 1800	2م ² 1800
ملعب متعدد الرياضات	1	2م ² 1280	2م ² 1280
المساحة الخضراء ومساحة البستنة (20 م ² للقسم الواحد)	1	2م ² 300	2م ² 300
المجموع العام 6			2م² 3380
مجموع مساحة الأرضية (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4 + مج 5 + مج 6)			2م² 8425
مساحة التوسعة المستقبلية (أقسام، نصف داخلية، داخلية ...)			2م ² 825
المجموع العام لمساحة الأرضية			2م² 9250

برنامج بناء ثانوية
نمط (800)

1- الخصائص :

عدد التلاميذ	800
عدد الأفواج التربوية	27
حجم الفوج التربوي	30

2- مدونة المساحات :

أ - الجناح البيداغوجي :

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
حجرات الدراسة العادية	27	2م 62	2م 1674
مخبر الأعمال التطبيقية (العلوم الطبيعية والفيزيائية)	4	2م 64	2م 256
قاعة التحضير	2	2م 30	2م 60
مخابر التكنولوجيا	2	2م 48	2م 96
مخبر الإعلام الآلي	2	2م 72	2م 144
ورشة التربية التشكيلية مع المخزن	1	2م 80	2م 80
ورشة التربية الموسيقية مع المخزن	1	2م 80	2م 80
قاعة متعددة النشاطات	1	2م 80	2م 80
المكتبة وقاعة المطالعة	1	2م 120	2م 120
المدرج	1	2م 160	2م 160
مكتب مستشار التربية (المراقبة التربوية في كل طابق)	3	2م 16	2م 48
دورة المياه للتلاميذ	2	2م 60	2م 120
المجموع			2م 2918
مساحة الحركة	20 %		2م 584
المجموع العام 1			2م 3502

الملحق (تابع)

ب- الجناح الإداري :

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
مكتب المدير	1	30 م ²	30 م ²
الأمانة	1	16 م ²	16 م ²
مكتب ناظر الثانوية والأمانة	1	30 م ²	30 م ²
مكتب مستشار التربية	2	16 م ²	32 م ²
مكتب المقتصد	1	16 م ²	16 م ²
مكتب المقتصدية	1	16 م ²	16 م ²
المخزن	1	20 م ²	20 م ²
مكتب مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	1	16 م ²	16 م ²
قاعة التوثيق والإعلام المدرسي	1	40 م ²	40 م ²
قاعة الأساتذة مع مساحة للإعلام الآلي	1	80 م ²	80 م ²
قاعة الاجتماع	1	80 م ²	80 م ²
قاعة الأرشيف	1	40 م ²	40 م ²
مخزن	1	15 م ²	15 م ²
وحدة الكشف والمتابعة بما فيها عيادة الطبيب وعيادة طبيب الأسنان وغرفة تغيير الملابس وقاعة العلاج شبه الطبي وقاعة الانتظار ودورة المياه	1	98 م ²	98 م ²
قاعة الانتظار	1	16 م ²	16 م ²
الحجاية	1	6 م ²	6 م ²
دورة المياه للأساتذة والمستخدمين الإداريين	2	10 م ²	20 م ²
المجموع			571 م²
مساحة الحركة	10 %		57 م ²
المجموع العام 2			628 م²

ج- الخدمات : (محلات ملحقة) :

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
ورشة ومخزن العامل المهني	1	60 م ²	60 م ²
غرفة المرجل	1	30 م ²	30 م ²
محول كهربائي مع غرفة المولد الكهربائي	1	40 م ²	40 م ²
محل إيواء تجهيزات الطاقات المتجددة	1	12 م ²	12 م ²
خزان الماء مع قاعة الآلات	1	24 م ²	24 م ²
المجموع العام 3			166 م²

الملحق (تابع)

د- قاعة الرياضة :

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
ساحة اللعب (30 م x 20 م)	1	2م ² 600	2م ² 600
المدخل	1	2م ² 16	2م ² 16
غرف تبديل الملابس للتلاميذ	2	2م ² 32	2م ² 64
مكتب الأستاذ مع غرفة تبديل الملابس	2	2م ² 12	2م ² 24
محل الوسائل	1	2م ² 16	2م ² 16
الفناء	1	2م ² 16	2م ² 16
بساط مسح الأحذية	1	2م ² 8	2م ² 8
غرفة المرجل	1	2م ² 16	2م ² 16
المجموع العام 4			2م ² 760

هـ - السكنات الوظيفية :

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
سكنات 5 غرف	1	2م ² 100	2م ² 100
سكنات 4 غرف	2	2م ² 85	2م ² 170
سكنات 3 غرف	4	2م ² 70	2م ² 280
المجموع العام 5			2م ² 550
مجموع المساحة المبنية (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4 + مج 5)			2م ² 5606

و - المساحة الخارجية :

المساحة	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
ساحة الاستراحة (3 م ² للتلميذ)	1	2م ² 2400	2م ² 2400
ملعب متعدد الرياضات	1	2م ² 1280	2م ² 1280
المساحة الخضراء ومساحة البستنة (20 م ² للقسم الواحد)	1	2م ² 400	2م ² 400
المجموع العام 6			2م ² 4080
مجموع مساحة الأرضية (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4 + مج 5 + مج 6)			2م ² 9686
مساحة التوسعة المستقبلية (أقسام، نصف داخلية، داخلية ...)			2م ² 814
المجموع العام لمساحة الأرضية			2م ² 10500

برنامج بناء ثانوية
نمط (1000)

1- الخصائص :

عدد التلاميذ	1000
عدد الأنواع التربوية	34
حجم الفوج التربوي	30

2- مدونة المساحات :

أ - الجناح البيداغوجي :

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
حجرات الدراسة العادية	34	2م 62	2م 2108
مخبر الأعمال التطبيقية (العلوم الطبيعية والفيزيائية)	6	2م 64	2م 384
قاعة التحضير	3	2م 30	2م 90
مخابر التكنولوجيا	3	2م 48	2م 144
مخبر الإعلام الآلي	2	2م 72	2م 144
ورشة التربية التشكيلية مع المخزن	1	2م 80	2م 80
ورشة التربية الموسيقية مع المخزن	1	2م 80	2م 80
قاعة متعددة النشاطات	1	2م 80	2م 80
المكتبة وقاعة المطالعة	1	2م 120	2م 120
المدرج	1	2م 160	2م 160
مكتب مستشار التربية (المراقبة التربوية في كل طابق)	3	2م 16	2م 48
دورة المياه للتلاميذ	2	2م 75	2م 150
المجموع			2م 3588
مساحة الحركة	% 20		2م 718
المجموع العام 1			2م 4306

الملحق (تابع)

ب- الجناح الإداري :

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
مكتب المدير	1	2م 30	2م 30
الأمانة	1	2م 16	2م 16
مكتب ناظر الثانوية والأمانة	1	2م 30	2م 30
مكتب مستشار التربية	2	2م 16	2م 32
مكتب المقتصد	1	2م 16	2م 16
مكتب المقتصدية	1	2م 16	2م 16
المخزن	1	2م 20	2م 20
مكتب مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	1	2م 16	2م 16
قاعة التوثيق والإعلام المدرسي	1	2م 40	2م 40
قاعة الأساتذة مع مساحة للإعلام الآلي	1	2م 80	2م 80
قاعة الاجتماع	1	2م 80	2م 80
قاعة الأرشيف	1	2م 40	2م 40
مخزن	1	2م 15	2م 15
وحدة الكشف والمتابعة بما فيها عيادة الطبيب وعيادة طبيب الأسنان وغرفة تغيير الملابس وقاعة العلاج شبه الطبي وقاعة الانتظار ودورة المياه	1	2م 98	2م 98
قاعة الانتظار	1	2م 16	2م 16
الحجاية	1	2م 6	2م 6
دورة المياه للأساتذة والمستخدمين الإداريين	2	2م 12	2م 24
المجموع			2م 575
مساحة الحركة	10 %		2م 58
المجموع العام 2			2م 633

ج- الخدمات : (محلات ملحقة) :

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
ورشة ومخزن العامل المهني	1	2م 60	2م 60
غرفة المرجل	1	2م 30	2م 30
محول كهربائي مع غرفة المولد الكهربائي	1	2م 40	2م 40
محل إيواء تجهيزات الطاقات المتجددة	1	2م 12	2م 12
خزان الماء مع قاعة الآلات	1	2م 24	2م 24
المجموع العام 3			2م 166

الملحق (تابع)

د- قاعة الرياضة :

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
ساحة اللعب (30 م x 20 م)	1	2م ² 600	2م ² 600
المدخل	1	2م ² 16	2م ² 16
غرف تبديل الملابس للتلاميذ	2	2م ² 32	2م ² 64
مكتب الأستاذ مع غرفة تبديل الملابس	2	2م ² 12	2م ² 24
محل الوسائل	1	2م ² 16	2م ² 16
الفناء	1	2م ² 16	2م ² 16
بساط مسح الأحذية	1	2م ² 8	2م ² 8
غرفة المرجل	1	2م ² 16	2م ² 16
المجموع العام 4			2م ² 760

هـ - السكنات الوظيفية :

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
سكنات 5 غرف	1	2م ² 100	2م ² 100
سكنات 4 غرف	2	2م ² 85	2م ² 170
سكنات 3 غرف	4	2م ² 70	2م ² 280
المجموع العام 5			2م ² 550
مجموع المساحة المبنية (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4 + مج 5)			2م ² 6414

و - المساحة الخارجية :

المساحة	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
ساحة الاستراحة (3 م ² للتلميذ)	1	2م ² 3000	2م ² 3000
ملعب متعدد الرياضات	1	2م ² 1280	2م ² 1280
المساحة الخضراء ومساحة البستنة (20 م ² للقسم الواحد)	1	2م ² 500	2م ² 500
المجموع العام 6			2م ² 4780
مجموع مساحة الأرضية (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4 + مج 5 + مج 6)			2م ² 11194
مساحة التوسعة المستقبلية (أقسام نصف داخلية، داخلية...)			2م ² 556
المجموع العام لمساحة الأرضية			2م ² 11750

البرامج المساحية لثانوية متخصصة

نمط وحيد

ثانوية نمط 300، 15 قسما، 300 تلميذ

برنامج بناء ثانوية متخصصة
نمط (300)

1- الخصائص :

عدد التلاميذ	300
عدد الأفواج التربوية	15
حجم الفوج التربوي	20

2- مدونة المساحات :

أ - الجناح البيداغوجي :

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
حجرات الدراسة العادية	15	2م 50	2م 750
مخبر الأعمال التطبيقية (العلوم الطبيعية والفيزيائية)	4	2م 54	2م 216
قاعة التحضير	2	2م 26	2م 52
مخابر التكنولوجيا	2	2م 48	2م 96
مخبر الإعلام الآلي	2	2م 72	2م 144
مخابر اللغات الأجنبية	2	2م 48	2م 96
ورشة التربية التشكيلية مع المخزن	1	2م 80	2م 80
ورشة التربية الموسيقية مع المخزن	1	2م 80	2م 80
قاعة متعددة النشاطات	1	2م 80	2م 80
فضاء البحث التربوي	1	2م 60	2م 60
مكتب التوثيق والإعلام المختص	1	2م 80	2م 80
المكتبة وقاعة المطالعة	1	2م 120	2م 120
المدرج	1	2م 120	2م 120
مكتب مستشار التربية (المراقبة التربوية في كل طابق)	1	2م 16	2م 16
دورة المياه للتلاميذ	2	2م 45	2م 90
المجموع			2م 2308
مساحة الحركة	20 %		2م 462
المجموع العام 1			2م 2770

الملحق (تابع)

ب- الجناح الإداري :

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
مكتب المدير	1	2م 30	2م 30
الأمانة	1	2م 16	2م 16
مكتب ناظر الثانوية والأمانة	1	2م 30	2م 30
مكتب مستشار التربية	2	2م 16	2م 32
مكتب المقتصد	1	2م 16	2م 16
مكتب المقتصدية	1	2م 14	2م 14
المخزن	1	2م 16	2م 16
مكتب مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	1	2م 40	2م 40
قاعة التوثيق والإعلام المدرسي	1	2م 40	2م 40
قاعة الأساتذة مع مساحة للإعلام الآلي	1	2م 80	2م 80
قاعة الاجتماع	1	2م 60	2م 60
قاعة الأرشيف	1	2م 40	2م 40
مخزن	1	2م 15	2م 15
وحدة الكشف والمتابعة بما فيها عيادة الطبيب وعيادة طبيب الأسنان وغرفة تغيير الملابس وقاعة العلاج شبه الطبي وقاعة الانتظار ودورة المياه	1	2م 98	2م 98
الحجابه وقاعة الانتظار	1	2م 20	2م 20
دورة المياه للأساتذة والمستخدمين الإداريين	2	2م 8	2م 16
المجموع			2م 563
مساحة الحركة	10 %		2م 56
المجموع العام 2			2م 619

ج- الخدمات : (محلات ملحقة) :

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
ورشة ومخزن العامل المهني	1	2م 60	2م 60
غرفة المرجل	1	2م 30	2م 30
محول كهربائي مع غرفة المولد الكهربائي	1	2م 40	2م 40
محل إيواء تجهيزات الطاقات المتجددة	1	2م 12	2م 12
خزان الماء مع قاعة الآلات	1	2م 24	2م 24
المجموع العام 3			2م 166

الملحق (تابع)

د- جناح الداخلية :

د.1 - جناح نصف الداخلية :

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
أ- قاعة الأكل :			
قاعة الأكل (مساحة متعددة الخدمات 0,90 x 300)	1	270 م ²	270 م ²
المجموع أ			
ب - المطاعم والملحقات :			
1 - المدخل			
مكتب استلام السلع	1	20 م ²	20 م ²
غرف تبديل الملابس للعمال	1	7 م ²	7 م ²
حاوية النفايات	1	10 م ²	10 م ²
2 - المخازن			
غرفة التبريد بما فيها ضاغط الهواء	1	10 م ²	10 م ²
غرفة التبريد اليومية	1	5 م ²	5 م ²
مخزن بارد وجاف	1	25 م ²	25 م ²
مخزن الوسائل	1	15 م ²	15 م ²
3 - التحضير			
مساحة تحضير اللحوم (مع طاولة 2,40 x 1,20 م)	1	4 م ²	4 م ²
طاولة تحضير الأسماك والخضر (مع طاولة 3,60 x 1,40 م)	1	6 م ²	6 م ²
طاولة تحضير الخبز (مع طاولة 3,50 x 1,20 م)	1	6 م ²	6 م ²
فضاء الطبخ (مع طاولة 6,00 x 4,20 م)	1	25 م ²	25 م ²
فضاء التوزيع (مع طاولة 6,00 x 1,20 م)	1	10 م ²	10 م ²
4 - المغسلة			
مغسلة قاعة الأكل (مع طاولة 3,60 x 1,80 م)	1	10 م ²	10 م ²
مغسلة الخدمة (مع طاولة 4,00 x 1,20 م)	1	7 م ²	7 م ²
المجموع الجزئي			
مساحة الحركة	10 %	16 م ²	16 م ²
المجموع ب			
المجموع العام 4			
			176 م ²
			446 م ²

الملحق (تابع)

د.2 - جناح الإيواء :

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
غرفة فردية (6 م ² للغرفة)	300	6 م ²	1800 م ²
دورة المياه مع مرحاض (2 حنفيات لكل 3 داخليين ومرحاض واحد لكل 5 داخليين)	6	30 م ²	180 م ²
مخزن الحقائب	6	10 م ²	60 م ²
غرفة المراقب	6	15 م ²	90 م ²
غرفة المريض للجميع (2 إلى 4 أسرة)	1	20 م ²	20 م ²
غرف الاستحمام	1	65 م ²	65 م ²
غرفة المرجل	1	15 م ²	15 م ²
مغسلة	1	65 م ²	65 م ²
المجموع الجزئي			
مساحة الحركة	15 %		2295 م ²
المجموع العام 5			
			2639 م ²

هـ - قاعة الرياضة :

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
ساحة اللعب (30 م x 20 م)	1	600 م ²	600 م ²
المدخل	1	16 م ²	16 م ²
غرف تبديل الملابس للتلاميذ	2	32 م ²	64 م ²
مكتب الأستاذ مع غرفة تبديل الملابس	2	12 م ²	24 م ²
محل الوسائل	1	16 م ²	16 م ²
الفناء	1	16 م ²	16 م ²
بساط مسح الأحذية	1	8 م ²	8 م ²
غرفة المرجل	1	16 م ²	16 م ²
المجموع العام 6			
			760 م ²

و - السكنات الوظيفية :

المحلات	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
سكنات 5 غرف	1	100 م ²	100 م ²
سكنات 4 غرف	2	85 م ²	170 م ²
سكنات 3 غرف	4	70 م ²	280 م ²
المجموع العام 7			
مجموع المساحة المبنية (مج 1 + مج 2 + مج 3 + مج 4 + مج 5 + مج 6 + مج 7)			
			7950 م ²

ز - المساحة الخارجية :

المساحة	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحة الكلية (م ²)
ساحة الاستراحة (3 - 5 م ² للتلميذ)	1	1500 م ²	1500 م ²
ملعب متعدد الرياضات	1	1280 م ²	1280 م ²
المساحة الخضراء ومساحة البستنة (20 م ² للقسم الواحد)	1	300 م ²	300 م ²
المجموع العام 8			
مجموع العام لمساحة الأرضية = مجموع المساحة المبنية + 8 مج			
			11030 م ²

البرامج المساحية للمطاعم المدرسية

4 أنماط من المطاعم المدرسية

مطعم مدرسي نمط 100 وجبة

مطعم مدرسي نمط 200 وجبة

مطعم مدرسي نمط 300 وجبة

مطعم مدرسي مركزي

برنامج بناء مطعم مدرسي
نمط 100 وجبة

المساحة الكلية (م ²)	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	الفضاءات المخصصة
أ - قاعة الأكل :			
90	1	90	قاعة الأكل (مساحة متعددة الخدمات لـ 100 تلميذ x 0,90 م ²)
90	المجموع 1		
ب - المطعم وملحقاته :			
1 - المدخل			
10	1	10	فضاء استلام السلع
4	1	4	غرف تبديل الملابس للعمال
6	1	6	حاوية النفايات
2 - المخازن			
6	1	6	غرفة التبريد
16	1	16	مخزن بارد وجاف
10	1	10	مخزن الوسائل
3 - التحضير			
4	1	4	مساحة تحضير اللحوم (مع طاولة 2,40 x 1,20 م)
5	1	5	طاولة تحضير الأسماك والخضر (مع طاولة 3,60 x 1,40 م)
5	1	5	طاولة تحضير الخبز (مع طاولة 3,50 x 1,20 م)
15	1	15	فضاء الطبخ
4	1	4	فضاء التوزيع
4 - حوض الغسل			
6	1	6	حوض الغسل
91	المجموع الجزئي		
9		10 %	مساحة الحركة
100	المجموع 2		
190	المجموع العام		

ملاحظة : ينجز مطعم نوع 100 وجبة في المدارس الابتدائية نمط (أ) ونمط (1)

برنامج بناء مطعم مدرسي
نمط 200 وجبة

المساحة الكلية (م ²)	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	الفضاءات المخصصة
أ - قاعة الأكل :			
180	1	180	قاعة الأكل (مساحة متعددة الخدمات لـ 200 تلميذ x 0,90 م ²)
180	المجموع 1		
ب - المطعم وملحقاته :			
1 - المدخل			
15	1	15	فضاء استلام السلع
6	1	6	غرف تبديل الملابس للعمال
8	1	8	حاوية النفايات
2 - المخازن			
10	1	10	غرفة التبريد
20	1	20	مخزن بارد وجاف
12	1	12	مخزن الوسائل
3 - التحضير			
4	1	4	مساحة تحضير اللحوم (مع طاولة 2,40 x 1,20 م)
5	1	5	طاولة تحضير الأسماك والخضر (مع طاولة 3,60 x 1,40 م)
5	1	5	طاولة تحضير الخبز (مع طاولة 3,50 x 1,20 م)
20	1	20	فضاء الطبخ
8	1	8	فضاء التوزيع
4 - حوض الغسل			
10	1	10	حوض الغسل
123	المجموع الجزئي		
12		10 %	مساحة الحركة
135	المجموع 2		
315,30	المجموع العام		

ملاحظة : ينجز مطعم نوع 200 وجبة في المدارس الابتدائية نمط (2) ونمط (3)

**برنامج بناء مطعم مدرسي
نمط 300 وجبة**

المساحة الكلية (م ²)	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	الفضاءات المخصصة
أ - قاعة الأكل :			
270	1	270	قاعة الأكل (مساحة متعددة الخدمات لـ 300 تلميذ x 0,90 م ²)
270	المجموع 1		
ب - المطعم وملحقاته :			
1 - المدخل			
20	1	20	فضاء استلام السلع
7	1	7	غرف تبديل الملابس للعمال
10	1	10	حاوية النفايات
2 - المخازن			
10	1	10	غرفة التبريد بما فيها ضاغط الهواء
5	1	5	غرفة التبريد اليومية
25	1	25	مخزن بارد وجاف
15	1	15	مخزن الوسائل
3 - التحضير			
4	1	4	مساحة تحضير اللحوم (مع طاولة 2,40 x 1,20 م)
6	1	6	طاولة تحضير الأسماك والخضر (مع طاولة 3,60 x 1,40 م)
6	1	6	طاولة تحضير الخبز (مع طاولة 3,50 x 1,20 م)
25	1	25	فضاء الطبخ (مع طاولة 6,00 x 4,20 م)
10	1	10	فضاء التوزيع (مع طاولة 6,00 x 1,20 م)
4 - حوض الغسل			
10	1	10	حوض الغسل لقاعة الأكل (مع طاولة 3,60 x 1,80 م)
7	1	7	حوض الغسل الخدمة (مع طاولة 4,00 x 1,20 م)
160	المجموع الجزئي		
16		% 10	مساحة الحركة
176	المجموع 2		
466	المجموع العام		

ملاحظة : ينجز مطعم نوع 300 وجبة في المدارس الابتدائية نمط (4)

برنامج بناء مطعم
مدرسي مركزي

المساحة الكلية (م ²)	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	الفضاءات المخصصة
أ - قاعة الأكل :			
270	1	270	قاعة الأكل (مساحة متعددة الخدمات لـ 300 تلميذ x 0,90 م ²)
270	المجموع 1		
ب - المطعم وملحقاته :			
1 - المدخل			
25	1	25	فضاء استلام السلع
8	1	8	غرف تبديل الملابس للعمال
10	1	10	حاوية النفايات
2 - المخازن			
10	1	10	غرفة التبريد بما فيها ضاغط الهواء
10	1	10	غرفة التبريد اليومية
30	1	30	مخزن بارد وجاف
18	1	18	مخزن الوسائل
3 - التحضير			
5	1	5	مساحة تحضير اللحوم (مع طاولة 2,40 x 1,20 م)
8	1	8	طاولة تحضير الأسماك والخضر (مع طاولة 3,60 x 1,40 م)
5	1	5	طاولة تحضير الخبز (مع طاولة 3,50 x 1,20 م)
30	1	30	فضاء الطبخ (مع طاولة 6,00 x 4,20 م)
10	1	10	فضاء التوزيع (مع طاولة 6,00 x 1,20 م)
4 - حوض الغسل			
12	1	12	حوض الغسل لقاعة الأكل (مع طاولة 3,60 x 1,80 م)
10	1	10	حوض الغسل الخدمة (مع طاولة 4,00 x 1,20 م)
191	المجموع الجزئي		
19		% 10	مساحة الحركة
210	المجموع 2		
480	المجموع العام		

البرامج المساحية لأصناف الداخليات

نمطان (2) من أصناف الداخليات

نصف داخلية نمط 200 مستفيد

نصف داخلية نمط 300 مستفيد

برنامج بناء نصف داخلية

من نمط 200 مستفيد

المساحة الكلية (م ²)	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	الفضاءات المخصصة
أ - قاعة الأكل :			
180	1	180	قاعة الأكل (مساحة متعددة الخدمات لـ 200 تلميذ x 0,90 م ²)
180	المجموع 1		
ب - المطعم وملحقاته :			
1 - المدخل			
15	1	15	فضاء استلام السلع
7	1	7	غرف تبديل الملابس للعمال
10	1	10	حاوية النفايات
2 - المخازن			
10	1	10	غرفة التبريد بما فيها ضاغط الهواء
5	1	5	غرفة التبريد اليومية
25	1	25	مخزن بارد وجاف
10	1	10	مخزن الوسائل
3 - التحضير			
4	1	4	مساحة تحضير اللحوم (مع طاولة 2,40 x 1,20 م)
5	1	5	طاولة تحضير الأسماك والخضر (مع طاولة 3,60 x 1,40 م)
5	1	5	طاولة تحضير الخبز (مع طاولة 3,50 x 1,20 م)
25	1	25	فضاء الطبخ (مع طاولة 6,00 x 4,20 م)
8	1	8	فضاء التوزيع (مع طاولة 6,00 x 1,20 م)
4 - حوض الغسل			
10	1	10	حوض الغسل لقاعة الأكل (مع طاولة 3,60 x 1,80 م)
7	1	7	حوض الغسل الخدمة (مع طاولة 4,00 x 1,20 م)
146	المجموع الجزئي		
15		% 10	مساحة الحركة
160,60	المجموع 2		
340,60	المجموع العام		

ملاحظة: تنجز نصف داخلية نوع 200 مستفيد في متوسطة نمط (3) ونمط (4) ونمط (5) وفي ثانوية نمط (600) ونمط (800)

برنامج بناء نصف داخلية
من نمط 300 مستفيد

المساحة الكلية (م ²)	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	الفضاءات المخصصة
أ - قاعة الأكل :			
270	1	270	قاعة الأكل (مساحة متعددة الخدمات لـ 300 تلميذ x 0,90 م ²)
270	المجموع 1		
ب - المطعم وملحقاته :			
1 - المدخل			
20	1	20	فضاء استلام السلع
7	1	7	غرف تبديل الملابس للعمال
10	1	10	حاوية النفايات
2 - المخازن			
10	1	10	غرفة التبريد بما فيها ضاغط الهواء
5	1	5	غرفة التبريد اليومية
25	1	25	مخزن بارد وجاف
15	1	15	مخزن الوسائل
3 - التحضير			
4	1	4	مساحة تحضير اللحوم (مع طاولة 2,40 x 1,20 م)
6	1	6	طاولة تحضير الأسماك والخضر (مع طاولة 3,60 x 1,40 م)
6	1	6	طاولة تحضير الخبز (مع طاولة 3,50 x 1,20 م)
25	1	25	فضاء الطبخ (مع طاولة 6,00 x 4,20 م)
10	1	10	فضاء التوزيع (مع طاولة 6,00 x 1,20 م)
4 - المغسلة			
10	1	10	حوض الغسل لقاعة الأكل (مع طاولة 3,60 x 1,80 م)
7	1	7	حوض الغسل الخدمة (مع طاولة 4,00 x 1,20 م)
160	المجموع الجزئي		
16		% 10	مساحة الحركة
176	المجموع 2		
446	المجموع العام		

ملاحظة : تنجز نصف داخلية نوع 300 مستفيد في متوسطة نمط (6) ونمط (7) وفي ثانوية نمط (1000)

البرامج المساحية للداخليات

3 أنماط من الداخليات

داخلية نمط 100 سرير

داخلية نمط 200 سرير

داخلية نمط 300 سرير

برنامج بناء داخلية

نمط 100 سرير

المساحة الكلية (م ²)	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	الفضاءات المخصصة
جناح الإيواء			
300	2	150	مرقد مقسم إلى 5 غرف يتسع لـ 50 تلميذ داخلي (2,3 م ² إلى 3 م ² لكل داخلي)
60	2	30	دورة المياه مع مرحاض بكل مرقد (2 حنفيات لكل 3 داخليين ومرحاض واحد لكل 5 داخليين)
30	2	15	مخزن الحفائب بكل مرقد
30	2	15	غرفة مراقب بكل مرقد
16	1	16	غرفة المريض للجميع (2 إلى 4 أسرة)
60	2	30	غرفة الاستحمام
15	1	15	غرفة المرجل
65	1	65	غرفة الغسيل
576	المجموع الجزئي		
58		10 %	مساحة الحركة
634	المجموع العام		

ملاحظة : المطعم = 250 م²، المطبخ وملحقاته = 150 م²، قاعة الأكل = 100 م²

برنامج بناء داخلية

نمط 200 سرير

المساحة الكلية (م ²)	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	المساحات المخصصة
جناح الإيواء			
500	4	125	مرقد مقسم إلى 5 غرف يتسع لـ 50 تلميذ داخلي (2,3 م ² إلى 3 م ² لكل داخلي)
120	4	30	دورة المياه مع مرحاض بكل مرقد (2 حنفيات لكل 3 داخليين ومرحاض واحد لكل 5 داخليين)
40	4	10	مخزن الحفائب بكل مرقد
60	4	15	غرفة مراقب بكل مرقد
20	1	20	غرفة المريض للجميع (2 إلى 4 أسرة)
50	1	50	غرفة الاستحمام
15	1	15	غرفة المرجل
65	1	65	غرفة الغسيل
870	المجموع الجزئي		
131		15 %	مساحة الحركة
1001	المجموع العام		

ملاحظة : المطعم = 340,60 م²، المطبخ وملحقاته = 160,6 م²، قاعة الأكل = 180 م²

برنامج بناء داخلية
نمط 300 سرير

المساحة الكلية (م ²)	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	الفضاءات المخصصة
جناح الإيواء			
750	6	125	مرقد مقسم إلى 5 غرف يتسع لـ 50 تلميذ (2,3 م ² إلى 3 م ² لكل داخلي)
180	6	30	دورة المياه مع مرحاض بكل مرقد (2 حنفيات لكل 3 داخليين ومرحاض واحد لكل 5 داخليين)
60	6	10	مخزن الحقائق بكل مرقد
90	6	15	غرفة مراقب بكل مرقد
20	1	20	غرفة المريض للجميع (2 إلى 4 أسرة)
65	1	65	غرف الاستحمام
15	1	15	غرفة المرجل
65	1	65	غرفة الغسيل
1245	المجموع الجزئي		
187		15 %	مساحة الحركة
1432	المجموع العام		

ملاحظة : المطعم = 340,60 م²، المطبخ وملحقاته = 160,6 م²، قاعة الأكل = 180 م²

البرامج المساحية
لوحة الكشف ومتابعة الصحة المدرسية

برنامج بناء وحدة الكشف ومتابعة الصحة المدرسية

1 - برنامج المساحات :

المساحة الكلية (م ²)	العدد	مساحة الوحدة (م ²)	الفضاءات
12	1	12	مكتب الطبيب
4	2	2	غرف تبديل الملابس
15	1	15	قاعة العلاج شبه الطبي
25	1	25	قاعة الانتظار
12	2	6	دورة المياه
6	1	6	المدخل
15	1	15	مكتب طبيب الأسنان
89	المجموع الجزئي		
9		10 %	مساحة الحركة
98	المجموع العام		

الملحق (تابع)

2 - الخصائص الفنية :

المحلات	التهيئة
مكتب الطبيب	إضاءة جيدة، يحتوي على التدفئة ومجهز بحوض الغسل
غرف تبديل الملابس	متوفرة على التدفئة، لها مدخل مزدوج أحدهما يؤدي إلى قاعة العلاج والآخر إلى قاعة الانتظار
قاعة العلاج شبه الطبي	إضاءة جيدة، تدفئة جيدة ومجهزة بحوض الغسل
قاعة الانتظار	تتوفر على تهوية جيدة، تدفئة جيدة ولها مدخل نحو قاعة العلاج والآخر نحو المدخل
دورة المياه	تتوفر على مرحاضين وحوض الغسل، وتطل على المدخل
المدخل	باب دخول مزدوج يطل على الباب الخارجي وقاعة الانتظار
مكتب طبيب الأسنان	إضاءة جيدة وتدفئة جيدة ومجهز بحوض الغسل، كما يتوفر على الإمدادات الكهربائية اللازمة

المرجع : التعليم الوزارية المشتركة رقم 144 المؤرخة في 24 مارس سنة 1997 والمتضمنة تحديد مقاييس المحلات وقائمة التجهيزات الخاصة بوحدة الكشف والمتابعة.

- السيّد زهية براهيم، المدير العام للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، رئيسة،
- السيّد بن حميدة محي الدين، ممثل رئاسة الجمهورية، عضواً،
- السيّد أحمد عزولة، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضواً،
- السيّد بوعلام حسان، ممثل الوزير المكلف بالداخلية، عضواً،
- السيّد ليندة طيب الرحماني، ممثلة وزير العدل، حافظ الأختام، عضواً،
- السيّد رابح سيلام، ممثل وزير المالية، عضواً،
- السيّد مولود لحام، ممثل الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية واللاسلكية، عضواً.

وزارة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، يتضمن تجديد تشكيلة مجلس التوجيه للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1442 الموافق 4 مارس سنة 2021، تجدد تشكيلة مجلس التوجيه للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، تطبيقاً لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-135 المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016 الذي يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، لمدة ثلاث (3) سنوات، كما يأتي :

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي

قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 7 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الأدلاء في السياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 7 جانفي سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 17 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 224-06 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك، في لجنة اعتماد الأدلاء في السياحة:

- السيد محمد كريم شبيخي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، رئيساً،

- السيد صابر بوضبع، ممثل وزير الدفاع الوطني (قيادة الدرك الوطني)،

- السيد عبد المنعم مقراني، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني)،

- السيدة وداد بن غمراني، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية (المديرية العامة للغابات)،

- السيد عز الدين عنصري، ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- السيد زهير عدلي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- السيدة سميرة أعراب، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين المهني،

- السيد محمد الشريف بوزيان، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- السيد رضوان بن عطاء الله، ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،

- السيدة صليحة ناصر باي، المديرية العامة للديوان الوطني للسياحة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1439 الموافق 28 سبتمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الأدلاء في السياحة، المعدل.



قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً

لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-12 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، المعدل والمتّم، في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية:

- السيد كمال الدين بوعام، ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، رئيساً،

- السيدة حنان وعيل، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،

- السيد أحسن سيد أحمد، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- السيدة مونية بلعيدان، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- السيد عز الدين عنصري، ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- السيد عبد الفتاح بوقنة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة،

- السيدة سليمة أوبوسعد، ممثل الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة،

- السيدة دليلا بن تلمساني، المديرية العامة للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،

- السيد محمد شنوفي، حرفي معيّن من طرف الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،

- السيد حميد قيز، الممثل المنتخب لمستخدمي الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية،

- السيدة والسيد رضوان بن عطاء الله ونعيمة ناصر باي، عضوين معيّنين من طرف الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، لكفاءتهما في المجال.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، المعدل.

وزارة البيئة

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة.

إنّ وزيرة البيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادة 179 منه،

- السيد حاج عيسى رؤوف، ممثل وزيرة البيئة، رئيسا،
- السيدة بن خنوف زاهية، ممثلة وزيرة البيئة، نائبة للرئيس،
- السيد يويو العربي رضا، ممثل قطاع البيئة، عضوا،
- السيدة لوحة نسيم، ممثلة قطاع البيئة، مستخلفة،
- السيدة سمادحي كريمة، ممثلة قطاع البيئة، عضوا،
- السيد بوقادوم عبد الرحمان، ممثل قطاع البيئة، مستخلفا،
- السيدة لجرم أحلام، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،
- السيدة علي بشير أمينة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفة،
- السيدة جادي خيرة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- السيدة مخلوف حياة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفة،
- السيد قريشي مولود، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا،
- السيد فريش سفيان، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، مستخلفا.
تنولى المديرية الفرعية للوسائل والممتلكات والصفقات الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، تنشأ اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021.

دليلة بوجمعة



قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1442 الموافق 2 مارس سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة :